الفصل الثالث
الاحتجاج بالأدلة النقلية

توطئة:

نقصد بالأدلة النقلية «نصوص الكتاب والسنة»، ويشمل ذلك السنة المتواترة [١] والآحادية [٢]، وقد علمنا صحة إطلاق مصطلح الشريعة عليها.

ونقصد بالآحاد ما صح سنده وسلم من الشذوذ والعلة [٣].

ونقصد بالاحتجاج بها أي قيام الحجة بها على الخلق على الإطلاق والعموم في العقيدة والشريعة، بحيث تثبت بها الأحكام ابتداء أو تخصيصا ويزاد بالسنة على ما في القرآن.

---

(١) المتواترة ما رواه جماعة من غير حصر تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، والصحيح عدم اشتراط العدد، والعبرة بما يحيط بالخبر من القرائن، انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (١٩)، الطبعة بدون.

(٢) والآحاد: هو ما نقله العدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ المصدر السابق (٢٩).

(٣) يقول الحافظ ابن القيم رحمه الله: «وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحة الحديث، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم». الفروسية لابن القيم (٤٦)، دار الكتب العلمية تصحيح عزت العطار فإذا صح إسناد الحديث ووقع في متنه شذوذ وعلة لم يحتج به.

والمقصود بالسند: سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره الأول والمقصود بمتن الحديث ألفاظه التي تقوم بها معانيه، أصول الحديث علومه ومصطلحه الدكتور محمد عجاج الخطيب (٧٢)، دار الفكر الطبعة الرابعة.

وانظر هامش نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص٣٢)، وقد سبق الحديث عن عصمة الأمة وهم أهل السنة -كل طائفة منهم فيما يخصها بحيث نعلم أن كل حديث تلقته بالقبول - حجة على الخلق لأنها معصومة عن الخطأ والضلال، وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله عند الحديث عن الإجماع في فصل مستقل وانظر كلام ابن تيمية أن ما تلقته الأمة من الكتاب والسنة بالقبول حجة على الخلق قد عصمه الله من الخطأ والضلال. مجموع الفتاوى الكبرى (١٩/ ٥-٨).

وسندرس هذه القضية في هذا الفصل بما يناسب موضوع الكتاب، ذلك أن ثبات الأحكام الشرعية وشمولها يتفاوت قوة وضعفا بحسب النظر لها.

فإن اعتقدنا قوة الأدلة على الاحتجاج أفادنا ذلك ولا شك ثباتا وقوة في الحكم ومن جهة أخرى تحقق لنا الشمول بصورة أوسع وأعمق لأنا لم نغفل نوعا منها ونوقف الاحتجاج به ولم نورده للاحتجاج على تحسين الظن ولم نترك العمل به في بعض المواطن، فإلى تصوير مذهب المقوين للأدلة المحتجين بها، ثم إلى تصوير مذهب مخالفيهم المضعفين لها الذين وصفوها بالظنية وأوقفوا الاحتجاج بها في الأصول وتعدى ذلك إلى تضعيف الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية.

وسيكون منهجي في دراستها حسب التتبع التاريخي لموقف الفريقين.

وعلى ذلك فأبدأ أولا بالتعرف على عقيدة الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان وذلك من خلال دراسة الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على هذه المسألة.

ثم أنظر في مسلك مخالفيهم وأتتبع نشأته التاريخية وأزنه بالميزان العلمي الصحيح.

وسبب اختياري لهذا الترتيب أن هذه القضية لها منزلة خطيرة في الدين فالقرآن والسنة مرجعان لها، وللصحابة والتابعين موقف منها ومن حيث النشأة التاريخية لا بد من الرجوع لهذين المصدرين [1] وبيان هذا الموقف، ثم بعد ذلك يأتي الموافقون

---

(١) وبهذا يتحدد منهج البحث بلا لبس، فإن أول مرجع لهذه القضية هو الكتاب والسنة، وقضيتنا قضية شرعية هذا وصفها وذلك أصلها، وعلى ذلك يجب اتباع الدليل الشرعي المعرف بها ويجب رفض المنهج العقلي والتجريد اللغوي، يؤكد هذا ويقرره أن المعرف بموقف الصحابة والتابعين لهم بإحسان يجب أن يلتزم هذا المنهج لأنهم عليهم رحمة الله هم أول من التزمه وأما البحث العقلي فلا يعرفونه وأما التجريد اللغوي فلا يصغون إليه لأنهم أعرف بمقاصد العربية واستعمالاتها فأساس البحث وطبيعته يقتضيان الوقوف عند النظر الشرعي واطراح ما سواه، أما أساسه فالوحي وهو المصدر لبيان حقائق الدين وقضاياه وأما طبيعته فلأنه يتحدث عن =

والمخالفون، فأما الموافقون فلا نحتاج للنظر في مواقفهم إلا زيادة بيان، وأما المخالفون فنعرض لمواقفهم، وهنا ندرس نشرة مخالفتهم وأسبابها ومالها وما عليها، وبهذا الترتيب تأخذ هذه القضية حقها من البحث والدراسة.

فإلى المبحث الأول: من هذا الفصل نبين فيه موقف المقوين للأدلة، ثم بالمبحث الثاني وفيه عرض موقف المضعفين لها.. والله الموفق والمعين.

obeikandi.com

=

موقف الصحابة وهم عرب خلص لا صلة لهم بعلوم اليونان ولا بالتجريد اللغوي الصرف فلنتتبع المنهج القرآني مقتدين بطريقة السلف الأول في دراسة هذه القضية ونتعرف من خلاله على عقيدتهم، ونزن بذلك المنهج مواقف مخالفيهم والله الموفق والمعين.

المبحث الأول: قوة الأدلة النقلية

ذكر الأدلة على أن الشريعة حجة على الخلق في جميع ما يحتاجون إليه وذكر أوصافها وذلك في خمسة مطالب.

المطلب الأول

أن الرسول ﷺ جاء بالبينات وجوامع الكلم ومقتضى ذلك أن هذه الشريعة المتمثلة في الكتاب والسنة علم ويقين، لا ظن كما يقول أهل الكلام ومن تأثر بهم.

وهذا المعنى يشهد له الاستقراء، فإن الله وصف القرآن بأنه حق وعلم وبينات من الهدى، وفرقان بين الحق والباطل، فلا بد من الإيمان بهذه الأوصاف. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [البقرة:٩٩] وقوله سبحانه ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٨] وقوله ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور:٦١] ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠] ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٥] ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ﴾ [العنكبوت:٤٩] ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد:٩] ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور:٤٦] ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ﴾ [الطلاق:١١].

وما ورد في وصف آيات القرآن بهذا الوصف أكثر أن يحصى. والبيان

في لغة العرب: (ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بيانا اتضح فهو بين). واستبان الشيء ظهر، (وفي المثل: قد بين الصبح لذي عينين أي تبين).

(والتبيين: الإيضاح، والتبيين أيضا: الوضوح)[1].

---

(١) لسان العرب (٦٧).

«والبيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ»[١].

يقول الإمام ابن جرير الطبري: «وكذلك أنزلنا آيات بينات...» أي دلالات واضحات[٢]. ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور:٣٤]

مبينات: «أي صارت مبينة بنفسها الحق..»[٣] فهذه أوصاف للأدلة القرآنية بأنها حق وعلم وبينات أي توضح المقصود بأبلغ لفظ وكما قال الإمام ابن جرير: «أنها تبين الحق بنفسها، وقد سبق وصف القرآن بأنه قول محكم، وورد وصفه بأنه قول فصل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق:١٣- ١٤] ومعنى قول فصل كما قال ابن جرير: أن هذا القول وهذا الخبر لقول فصل، يقول لقول يفصل بين الحق والباطل ببيانه، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في العبارة...»[٤].

هذا عن القرآن كلام الله، وهو بعض الوحي، أما البعض الآخر فهو وحي من عند الله سبحانه إما ابتداء وأما إقرارا[٥]، فقد أرسل الله رسوله ليعلم الناس الكتاب والحكمة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

---

(١) المصدر نفسه (٦٩).

(٢) جامع البيان (١٢٨/١٧).

(٣) جامع البيان (١٨/ ١٣٤- ١٥٥).

(٤) جامع البيان (٣٠/ ١٤٩).

(٥) أشرت إلى هذا المعنى، ولذلك لا بد من النظر في البعض الآخر وهو السنة وتفسير السلف لها لأنهم أعرف بلغة العرب ومقاصدها وأعرف بمقاصد الشريعة وكون الشريعة مبينة في نفسها لا يقتضي أنها مبينة لكل أحد. ولذلك كرم الله بعض عباده بالعلم ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليكونوا هم أهل الذكر الذين يعلمون الناس الحق، وسيأتي الحديث عن صفاتهم في باب الاجتهاد، وإنما نقول أنها مبنية لمن عقلها وتعلمها كما تعلمها الصحابة رضوان الله عليهم، وإذا فات العلم ببعض أدلتها بعض أهل العلم فإنه لا يفوت جميعهم.

وقد أدى الرسول عليه السلام الأمانة فبينه وبلغه بلاغا مبينا، فعرف أصحابه عليهم السلام الحق والعلم والهدى، وهذه مهمة الأنبياء، فقد جاءوا بالبينات التي توضح الحق ويكون بها الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣][1].

وإذا كان الرسول ﷺ هو سيد ولد آدم وهو أكرم الخلق على الله وأعظمهم عبادة له فذلك لأنه أعلم الخلق بالحق وأفصحهم لسانا، وأقواهم بيانا، وأحرصهم على هداية العباد، وهذا يوجب أن يكون بيانه أكمل من بيان كل بشر[2]. وقد بعثه ربه سبحانه بالكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]

والكتاب هو القران، والحكمة هي السنة، وذلك مجموع الشرع الإسلامي الذي هو علم وقول صادق في نفسه، وهذه صفة لازمة له والعلم بها ممكن، ورد الناس إليها ممكن، ولذلك أمرهم الله بالرد إلى الشرع حين التنازع لينتفعوا بالعلم الذي جاء به[3]، لا فرق في ذلك بين أمر وأمر من شرائع الدين، سواء في ذلك دلالة السنة على الاعتقاد أو دلالتها على الأحكام مفسرة للقرآن أو زائدة عليه، وهذا كله علمه النبي ﷺ لأمته

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) المصدر نفسه (١/٢٣- ٢٤- ٢٨)، وانظر (٥/٣٧١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل: (١/١٤٦)، وعدم ارتفاع النزاع بين البشر لا ينافي هذه الحقيقة وذلك أنهم إما لا يرجعون للوحي مطلقا، أو يردون إليه ردا غير متجرد من الهوى أو غير مستكمل القدرة المطلوبة لإحسان الأخذ من الكتاب والسنة، وبقدر ما يرتفع البشر إلى المستوى الذي يريده الله منهم يتحقق لهم ارتفاع الخلاف فيما بينهم وتشيع بينهم المودة والمحبة على عقيدة واحدة ومنهج واحد.

وامتن الله عليهم بهذا العلم[١].

ولقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم، فهو كما سبق أن قلنا أقدر البشر على البيان والتعريف بما يقصده ويريده، مع حرصه الشديد على أمته حتى خفف الله عليه وقال له سبحانه: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣] ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ﴾ [النحل:٣٧].

فإذا كان الحال كذلك فإن كلامه عليه الصلاة والسلام مبين للعلم والهدى والحق، بل هو أحق الكلام بإفادة العلم وهذا قول جميع من آمن بالله ورسوله ﷺ[٢].

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بعثت بجوامع الكلم...**» الحديث[٣] وجوامع الكلم أن: «يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني»[٤] وهو يشمل القرآن والسنة كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر[٥] وقد سبق أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو أفصح الخلق على الإطلاق وهذا يقتضي أن

---

(١) المصدر السابق (٢/١٤٦).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/٣٧٣- ٣٧٤)، وسيأتي كشف شبه الفلاسفة وبعض من تأثر بهم وتناقض في قوله بأن نصوص الوحي لا تفيد العلم واليقين.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٢٤٧، ١٢/ ٤٠١).

(٤) المرجع السابق (١٣/١٤٧).

(٥) المرجع السابق (١٣ /٢٤٧- ٢٤٨)، وقد ذكر أمثلة لذلك من الكتاب والسنة تبين المقصود وأجاب عن قول من قصر الجوامع على القرآن معتمدا على لفظ الحديث (بعثت) وإنما بعث الرسول بالقرآن، أجاب رحمه الله بأن ذلك ليس بلازم وليس في كلام الإمام البخاري ما يدل على ذلك إذ أنه ذكر حديث: «**بعثت بجوامع الكلم**» ثم ذكر حديث أبي هريرة في الموضع نفسه: «**ما من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله** - أو من - أو آمن - **عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي..**» الحديث (١٣ /٢٤٧)، وهذا فيه أن القرآن من جوامع الكلم وليس فيه أن السنة ليست من الجوامع. والراجح ما قاله الحافظ ابن حجر ذلك أن الرسول بعث بالوحي وهو يشمل الكتاب والسنة، وأرسله الله بهذه الشريعة وهي تشملهما.

يكون كلامه من الجوامع فإذا لم تفد هذه الجوامع العلم فأي كلام يفيده !

وننتقل إلى المطلب الثاني لنثبت بالاستقراء أن الأحكام الشرعية لا بد من التصديق بها ونسبتها إلى الشريعة مع العمل بها، فاجتمع لها وجوب العلم بها والعمل بمقتضى ذلك العلم، والطريق لإثبات العلم والعمل واحد في هذه الشريعة، وهو هذه الأدلة من الكتاب والسنة وليك إجراء الاستقراء وهو الدليل الثاني.

obeikandl.com

المطلب الثاني
الاستقراء يثبت أن هذه البينات والجوامع لا بد من العلم والعمل بها معا

ويشهد لذلك الاستقراء الذي يوضح أن المسائل الشرعية التي دلت عليها تلك البينات والجوامع هي علمية قبل أن تكون عملية، فالذي أثبت العمل هو نفسه الذي أثبت العلم، وقد أشار الإمام ابن القيم إلى هذا المعنى [1]، ونحن هنا نفصله ونوضحه ونورد من الأحكام العملية التطبيقية ما يدل على ذلك، ونختارها من أبواب شتى لتكون أكثر دلالة على المقصود، من ذلك:

١- التحاكم إلى شريعة الله: فإنها وإن كانت في ظاهرها عملية إلا أنها علمية كذلك، فهي عقيدة وعلم قبل أن تكون تطبيقيا عمليا، فلا بد أن يصدق المرء أن الحاكم هو الله سبحانه وأن شريعته هي الحق والصدق، وأن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام قد بلغها كما أراد الله سبحانه، وأن التحاكم إليها والرضا بها عقيدة لا ينجو الإنسان من عذاب الله إلا بها.

٢- إقامة فريضة الجهاد: فهي فريضة عملية، يسبقها اعتقاد وعلم أن الله فرضها على المسلمين، وجعلها من معالم الدين، وأنهم إذا أقاموها أطاعوا الله ورسوله ﷺ واستحقوا الثواب في الآخرة دار الجزاء، وإن لم يقيموها عند تحقق الاستطاعة أو يعزموا على إقامتها عند القدرة استحقوا العقاب في الدنيا والآخرة.

---

(١) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٤٨٩)، لابن القيم، اختصره محمد الموصلي، ط١، ١٤٠٥هـ دار الباز للنشر. وفيه يقول رحمه الله عن الأمة في الصدر الأول: «فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث (يعني أخبار الآحاد..) في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا. فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته» (٤٨٩).

٣- تحريم الزنا ووجوب إقامة الحد: فإنه قبل أن يكون أمراً عملياً فإنه أمر علمي اعتقادي، وإلا فكيف يقيمه من لم يصدق ويؤمن بأنه الله حرمه وأنزل آيات بينات، وأنه الحق وما سواه باطل، وأن الرسول ﷺ بلغه كما أمر الله، فهو حكم علمي عقدي قبل أن يكون حكما عمليا.

٤- تحريم الخمر ووجوب العقوبة على شاربها: وهو أيضا حكم علمي قبل أن يكون عمليا، وإلا فكيف يمتنع الإنسان عن شربها تعبدا له ما لم يعتقد أن الله حرمها وجعل لمن يتركها تعبدا الأجر والثواب.

وكيف يقيم الإمام العقوبة على شاربها ما لم يؤمن ويصدق أن الله حرمها وأمر بإقامة الحد على من شربها.. وأن الرسول ﷺ صدق في تبليغ أمر ربه.

٥- تحريم القتل ووجوب القصاص على من قتل عمدا وعدوانا: فهذا حكم عملي علمي، إذ لا بد من الاعتقاد أنه حكم الله سبحانه، أنزله بعلمه رحمة منه وعدلا.

٦ - تحريم الغيبة: كيف يمتنع المسلم عنها تعبدا لله ما لم يعلم أن الله حرمها وكرهها لعباده، وجعل على فاعلها العقوبة حيث توعده على ذلك.

٧- وجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له: كيف يتحقق ذلك من المسلمين ما لم يعلموا أن هذه الأحكام قد أوجبها الله عليهم ووعدهم بالأجر والمثوبة.

٨- وجوب الصلاة إلى القبلة في الفرض لمن قدر عليه: كيف يلتزم المسلم بذلك ما لم يعتقد أنها عمود الدين، وأنها الصلة بينه وبين ربه الذي فرضها عليه وأمر رسوله بتبليغها له وتعليمها إياه، وأن الرسول أدى الأمانة كما أراد الله.

٩ - تولي المؤمنين بعضهم بعضاً: وهو أمر عملي يتمثل في تطبيقات كثيرة، ولا يتحقق إلا أن يعلم المسلمون ويعتقدوا أن الله سبحانه جعل ذلك من الدين الذي يقبله ويرضى عنه ويثيب عليه، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام صدق في تبليغه وتطبيقه، وأن الولاء إنما هو لأهل الإسلام وليس بين المؤمن

والكافرين ولاء ولا محبة.

١٠- إقامة حقوق المرأة من تعليمها دينها وحسن معاشرتها والنفقة عليها على قدر الطاقة، وقوامة الرجل عليها بالمعروف وحقها في الإرث...

كيف يقيم الرجل ذلك ما لم يعتقد أن الله هو الذي حكم بذلك من فوق سبع سماوات، تنزل بذلك القرآن وبلغه الرسول وبينه للناس.

وقل مثل ذلك في جميع الحقوق التي أوجبها الله على المؤمنين بعضهم لبعض مثل حقوق الجار.. وحقوق الطريق.. وحقوق الرجل على المرأة، وحقوق الإمام على الرعية، وحقوق الرعية على الإمام وحقوق الأموات على الأحياء

وقل مثل ذلك في جميع الأحكام سواء التي تخص الاقتصاد أو الجنايات أو السير والجهاد أو السياسية والحكم.. فالشريعة دالة من أولها إلى آخرها على أن الله أوجب العلم والعمل في التكاليف التي جاءت بها.

والاستقراء يفيد اليقين في هذا الباب [1] والطريق لمعرفة العلم والعمل في هذا كله هو اتباع الأدلة النقلية وهي دلالات بينات تفيد الأمرين معا، إذ لا طريق لمعرفة العلم والعمل في ذلك كله إلا طريق الكتاب والسنة، والمقصود دلالاتها، فإما أن تفيدهما معا وهو الحق، وأما أن لا تفيدهما معا ولا قائل بذلك ولا واسطة بين الأمرين.

---

(١) ويؤكد هذا الاستقراء أنك لا تجد في الإسلام فصلا بين العلم والعمل لا في نصوص الشريعة ولا في واقع الجيل الأول في خير القرون فإنه تعلم العلم والعمل جميعا.. فلما نشأت الفرق التي تأثرت بآراء الفلاسفة وساعد على ذلك الاستغراق في الجدل - الذي ما ضل قوم بعد هدى إلا وقعوا فيه كل ذلك أدى إلى الاشتغال بالفلسفة العقلية التجريدية فقسمت أدلة الشريعة الواحدة إلى ما يوجب العلم والعمل -. هذا إذا عملوا بموجبه -! والى ما يوجب العمل دون العلم، ثم فصل الإرجاء بين الإيمان والعمل فوهنت قبضة المسلمين على التمسك بالعمل بهذه الشريعة رويدا رويدا حتى صار الأمر في زماننا هذا إلى استبدال القوانين الوضعية بها.

المطلب الثالث

الشريعة هي الحجة على الخلق على الإطلاق والعموم

إن الله أنزل شريعته لتقوم بها الحجة على الخلق على الإطلاق والعموم فلو لم تكن دلالاتها تفيد ذلك والطريق الذي ثبتت به يفيده كذلك لما قامت بها الحجة على الخلق، ولما كان في إنزالها فائدة، وكذلك القول بأن جزءا منها لا يفيد ذلك يؤدي إلى أنه لا تقوم به الحجة، والفرض أنها أنزلت لتقوم بها الحجة وهذا المعنى لا ينازع فيه أحد، فدل ذلك يقينا على أنها حجة عل الخلق على الإطلاق والعموم.

وهذه عقيدة المسلمين في القرن الذي هو خير القرون، فإنه لا يعلم عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم خلاف ذلك البتة، وإليك نماذج من التطبيقات لهذه العقيدة، وسنختار من الوقائع ما لا يختلف في دلالته على المقصود، وذلك في فروع:

الفرع الأول: ذكر رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري: باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد، وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصري أن يدفعه إلى قيصر. وروى بسنده قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إل عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى مزقه...»[1].

فهؤلاء أمراء رسول الله ﷺ يبلغون الناس التوحيد وهم أحاد، وتقوم ببلاغهم الحجة عليهم، ولو لم يفد ذلك لما أرسلهم النبي ﷺ إذ لا يكون في إرسالهم حينئذ فائدة.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري وفيه أن الذي أرسله رسول الله ﷺ هو عبد الله بن حذافة السهمي.

فكل خبر استكمل شروط صحة الإسناد مع السلامة من الشذوذ والعلة فهو حجة على الخلق بلا ريب، لا فرق في ذلك كما ترى بين خبر الآحاد وخبر غيرهم.

الفرع الثاني: ذكر حديث معاذ كما رواه مسلم

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس أن معاذا قال بعثني رسول الله ﷺ قال: **«إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**[1].

وقد اشتمل هذا الحديث على بعض أصول الدين وفرائضه، فأصوله الشهادتان، وفرائضه الصلاة والزكاة، أما الشهادتان فهي عقيدة لا ينازع في ذلك منازع ولا تثبت إلا بما يفيد العلم، وهذا الحديث الذي أثبتها وقامت به الحجة على أهل الكتاب إنما هو خبر واحد، وأما الفرائض فهي من الدين بمنزلة عظيمة ولا تثبت إلا بما يفيد العلم، وهذا الحديث نفسه أثبتها وقامت به الحجة، فلو كانت الأدلة النقلية لا تفيد العلم ومنها خبر الواحد لما قامت الحجة على أهل اليمن والثابت أنها قامت عليهم بهذا الحديث وهو خبر واحد..

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحده وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء بعده»[2]، ويقصد الإمام

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٩٦-١٩٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) فتح الباري بشرح البخاري (١٣ / ٢٤١) وانظر الرسالة مسألة رقم (١١٥١) وما بعدها.

الشافعي بقوله إنفاذ أمره ما يشمل العلم والعمل، يدل على ذلك ما أشار إليه من أن الرسول ﷺ بعث رسله إلى الملوك يبلغونهم التوحيد وهم آحاد.

وفي هذا دلالة على أن الذين يفرقون بين العلم والعمل فيقولون خبر الواحد يثبت العمل ولا يثبت العلم يقعون في تناقض عجيب وهم لا يشعرون ذلك أن هذا الحديث - على سبيل المثال - تقوم به الحجة على أهل الكتاب من أهل اليمن، وهو مشتمل على الشهادتين وعلى فريضتين من فرائض الدين فإما يفيدنا العلم بما اشتمل عليه أو لا يفيدنا، فإن قالوا أفادنا العلم كفينا القول بالتفريق بين العلم والعمل، وان قالوا لا يفيدهما فقد نفوا ما هو معلوم من إقامة الحجة على أهل الكتاب من أهل اليمن بخبر معاذ، وإن فرقوا فقالوا: لا يفيد العلم بالشهادتين -لأنها عقيدة - ويوجب العمل بالفريضتين تناقضوا واتبعوا مقالة لا نوافقهم عليها البتة ذلك أنه حديث واحد ثبت به مجموع الشهادتين والفريضتين وعلم وعمل[1]، ولا سبيل إلى التفريق بين هذا المجموع لا بشرع ولا عقل.

وبهذا نقطع بأن كل خبر عن الله ورسوله ﷺ تقوم به الحجة، ومجموع ذلك هو «الشريعة» لا فرق بين ما يسمونه اعتقادا وما يسمونه عملا، قال الإمام الشافعي في الرسالة: «الحجة في تثبيت خبر الواحد» وذكر أدلة كثيرة منها ما نحن بصدد الحديث عنه فقال: (وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه[2]، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه.

---

(١) وهذا الذي ذكرته هنا تزل على مذهب الخصم، ولا فقد أثبت سابقاً عن حقيقة الأحكام العملية أنها لا بد أن تكون علمية إذ العمل فرع عن العلم والاعتقاد كما صرح بذلك ابن القيم رحمه الله، انظر ما سبق.

(٢) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر هكذا في الأصل وهو صحيح (من أطاعه) فاعل «يقاتل» و«من عصاه» مفعول. الرسالة هامش المسالة رقم (١١٤٠).

وكل من ولي فقد أمرهم بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه، ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع عن رسول الله يذكر أنه علينا، ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق: إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه...

وبعث في دهر واحد اثنين عشر رسولا إلى اثني عشر ملكا يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة فيها..) [١].

وقال: «وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله»[٢].

وهذه أخبار آحاد كما ترى قامت بها الحجة لا فرق بين ما هو من الأصول وما هو من الفروع.

ومذهب الشافعي هذا لا يعلم له مخالف من السلف، وعليه الإمام أحمد رحمه الله، قال أبو بكر الخلال في كتاب «السنة»: أخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تروى **«أن الله تبارك وتعال ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا»**[٣]، و**«أن الله يرى»**[٤]، و**«أن الله يضع قدمه»**[٥] وما أشبه هذه الأحاديث

---

(١) الرسالة المسائل رقم (١١٤٠- ١١٤١- ١١٤٤- ١١٤٨).

(٢) الرسالة مسالة رقم (١١٣٠).

(٣) الحديث من رواية أبي هريرة كما في البخاري - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (٣/٢٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

(٤) المصدر نفسه، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ (١٧/٤١٩- ٤٢٤).

(٥) قطعة من حديث انس عن النبي ﷺ، قال: **«لا يزال يلقى فيها وتقول: هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض...»**. المصدر نفسه - كتاب التوحيد (١٧/٣٦٩).

فقال أبو عبدالله: نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى - أي لا نكيفها ولا نحرفها بالتأويل، فنقول معناها كذا[١]، ولا نرد منها شيئا، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق إذا كان بأسانيد صحاح، ولا نرد على الله قوله...[٢].

وهذا النص يدل على عقيدة الإمام أحمد في وجوب اعتقاد موجب خبر الآحاد وأن رد ذلك وعدم قبوله هو رد لقول الله سبحانه.

---

(١) قصده رحمه الله: أن معناها معلوم، ولا يقول السلف كيف، ولا يحرفونها عن معناها إلى معنى آخر.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠- ٣١)، وألاحظ هنا أن شيخ الإسلام لم يشر إلى الرواية الأخرى التي تقول أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى إفادة أخبار الآحاد العلم، وسند هذه الرواية - والله أعلم - أن أحمد قال إن أحاديث النزول تفيد العلم لأنها ثبتت من طرق كثيرة فهي في حكم المتواتر.

وهذه وحدها لا تكفي في تقرير رواية تؤخذ عنه لأن المجتهد قد يجمع بين الأدلة ويصرح أنها تفيد العلم - على مذهب الخصم - تقريرا للحجة عليه وقطعا للنزع. وهي تفيده عنده آحادا.. كما أن الحجة قامت برسول أو رسولين كما في سورة يس، ثم نصرهم الله بثالث لا لأن الأولين لا تقوم بهما الحجة وإنما زيادة تأكيد واعذر، انظر الآيات من سورة يس: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾[يس:١٣- ١٤]، والمعول عليه بعد ذلك هو ما نقل عنه من النص على عقيدته من مثل قوله - وقد سبق في المتن - ونعلم أن ما جاء به الرسول حق إذا كان بأسانيد صحاح.

وقد اثبت الأستاذ عبد الوهاب الشنقيطي في رسالته خبر الواحد وحجيته رسالة ماجستير رقم (٥٨) بجامعة أم القرى، أن القاضي في الكفاية نصر رواية أحمد هذه وعليها جماعة من أصحابه وهو قول جمهور الحديث وجمهور أهل الظاهر ونقله ابن القيم عن مالك والشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وداود وأصحابه ونقله ابن خويز منداد عن مالك. انظر (١٢٩). وانظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣-٢٤٤).

الفرع الثالث: ذكر روايتي البخاري عن البراء وأنس رضي الله عنهما

روى البخاري بسنده: «عن البراء، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة:١٤٤] فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر»[١].

فصلاة هؤلاء القوم إلى بيت المقدس ثبتت بعلم استمر تطبيقه والعمل به هذه المدة المذكورة في الحديث، ثم جاءهم من العلم ما أوجب لهم اتباع رسول الله ﷺ حين وجه إلى الكعبة، وهذا مقتضاه أن الأدلة الشرعية تفيد العلم، وهذا قبل نشوء مسلك أهل الأهواء الذين قالوا أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، ولا يثبت به العلم، قال الإمام الشافعي: «وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها»[٢] ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبته بمثله إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه[٣].

روى البخاري بسنده: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وهو تمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت»[٤]. فترك هؤلاء الصحابة

---

(١) الرسالة مسألة رقم (١٤-١١).

(٢) الرسالة مسالة رقم (١١١٤).

(٣) المصدر السابق رقم (١١١٦ - ١١١٧).

(٤) فتح الباري (٢٣٢/١٧).

الخمر بخبر واحد، مع أنها كانت حلالا لهم بيقين فترة طويلة من الزمن ولم يقل: «ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه منا، أو يأتينا خبر عامة»[1]، ولم يقولوا كيف نزيد على القرآن بخبر الواحد كما أنهم لم يقولوا في تحولهم إلى الكعبة كيف نترك قبلتنا التي نصلي إليها هذه المدة الطويلة ونتبع هذه القبلة الجديدة بخبر واحد لم يقولوا هذا ولا ذاك.

وقد استمرت هذه العقيدة وهي اتباع ما ثبت من الوحي في جميع أمور الدين وتمسك بها التابعون وأئمة السلف لا يغيرون فيها شيئا أسوة بالجيل القدوة جيل الصحابة رضوان الله عليهم وسنذكر بمشيئة الله اتفاقهم كما نقله العلماء الثقات على ما بيناه وبالله التوفيق.

---

(١) الرسالة رقم (١١٢٢)، وهذا الذي قاله الإمام الشافعي هو من السمات التي برزت في الجيل الأول وهي جدية الأخذ من الكتاب والسنة حتى وهم في حال الركوع أو في حال الشراب لا يتأخرون لحظة ولا يقدمون عقولهم على أحكامها ولا يتفلسفون على نصوصها، ومقاصدها كما صنعت الفرق ومن تأثر بهم من الأجيال المتأخرة فيضعون بين قلوبهم وبين مضمون النص حجبا مكثفة من الشروط المحدثة حتى إذا وصل مضمونه إلى القلوب وصل إليها وهي فاترة متقلبة بين شتى الظنون والاحتمالات.

المطلب الرابع
ذكر اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك
كما نقله الثقات من أهل العلم

سنذكر في هذا المطلب ما يدل على أن الصحابة والتابعين على تلك العقيدة ولا يعلم منهم مخالف لذلك، قال الإمام الشافعي: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته، جاز لي ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم»[1].

وسنعضد كلام الإمام الشافعي بأكثر من طريق من ذلك:

الأول: ما قاله أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر بباب الأبواب [2] وهو يتحدث عن حجية أخبار الرسول وأنها تفيد العلم.

قال: «.. وصارت أخباره عليه السلام أدلة على صحة سائر ما دعانا إليه من الأمور الغائبة عن حواسنا وصفات فعله وصار خبره عليه السلام عن ذلك سبيلا إلى إدراكه وطريقا إلى العلم بحقيقته وكان ما يستدل به من أخباره عليه السلام على ذلك أوضح دلالة من دلالة الأعراض التي اعتمد على الاستدلال بها الفلاسفة ومن اتبعها من القدرية

---

(١) الرسالة مسألة رقم (١٢٤٨ - ١٢٤٩) هكذا في الأصل «موجودا على كلهم» والمعنى موجود عندهم.

(٢) سأعتمد على النسخة التي تضمن كتاب درء تعارض العقل والنقل نصوصا منها، وذلك لأنها حتى الآن تعتبر أوثق النسخ وأحسنها تحقيقا، فهي نسخة محققة على خمس نسخ للجزء السابع من الكتاب المذكور مقابلة جميع هذه النسخ على نسخة مصورة بمعهد المخطوطات وأخرى بمكتبة (روان كشك) باستانبول وعلى النسخة المطبوعة، فهي رسالة محققة على ثمان نسخ قام بذلك الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله، انظر هامش كتاب درء تعارض العقل والنقل (١٨٦/٧).

وأهل البدع المنحرفين عن الرسل عليهم السلام»[١].

«فأخذ سلفنا رحمة الله عليهم ومن تبعهم من الخلف الصالح بعد ما عرفوه من صدق النبي ﷺ فيما دعاهم إليه من العلم بحدثهم ووجود المحدث لهم [٢] بما نبههم عليه من الأدلة - إلى التمسك بالكتاب والسنة وطلب الحق في سائر ما دعوا إلى معرفتها منها، والعدول عن كل ما خالفها»[٣]. «فلما كان هذا واجبا لما ذكرناه عند سلف الأمة والخلف كان اجتهاد الخلف - في طلب أخبار النبي ﷺ، والاحتياط في عدالة الرواة واجبا عندهم ليكونوا فيما يعتقدونه من ذلك على يقين، ولذلك كان أحدهم يرحل إلى البلاد البعيدة في طلب الكلمة تبلغه عن رسول الله ﷺ حرصا على معرفة الحق من وجهه وطلبا للأدلة الصحيحة فيه حتى تثلج صدورهم بما يعتقدونه وتسكن نفوسهم إلى ما يتدينون به ويفارقوا بذلك من ذمه الله في تقليده لمن يعظمه من سادته بغير دلالة تقتضي ذلك، ولما كلفهم الله عز وجل ذلك وجعل أخبار نبيه ﷺ طريقا إلى المعارف بما كلفهم إلى آخر الزمان - حفظ أخباره عليه السلام في سائر الأزمنة ومنع من تطرق الشبه عليها حتى لا يروم أحد تغيير شيء منها أو تبديل معنى كلمة قالها إلا كشف الله تعالى ستره وأظهر في الأمة أمره حتى يرد ذلك عليه العربي والعجمي ومن قد أُهّل لحفظ ذلك من حملة علمه عليه السلام، والمبلغين عنه، كما حفظ كتابه حتى لا يطيق أحد من أهل الزيف على تحريك حرف ساكن فيه أو تسكين حرف متحرك إلا يبادر القراء في رد ذلك عليه مع اختلاف لغاتهم وتباين أوطانهم لما أراده الله عز وجل من صحة الأداء عنه ووقوع التبليغ لما أتى به نبينا عليه السلام إلى من يأتي في آخر الزمان

---

(١) الدرء (٧/ ٢١٢) وهؤلاء هم القائلون بان الأدلة النقلية لا تفيد العلم، وسيأتي بيان ذلك لم إن شاء الله.

(٢) أي العلم بأنهم مخلوقون وأن لهم خالق هو الله سبحانه وتعالى.

(٣) المصدر السابق (٧/ ٢١٢).

لانقطاع الرسل بعده[١] واستحالة خلوهم من حجة الله عليهم حتى قد ظهر ذلك بينهم، وأيست من نيله خواطر المنحرفين عنه وجعل الله ما حفظه من ذلك وجمع القلوب عليه حجة على من تعبده بعد النبي عليه السلام بشريعته ودلالة لمن دعا إلى قبول ذلك عن لم يشاهد الأخبار وأكمل الله لجميعهم طرق الدين وأغناهم بها عن التطلع إلى غيرها من البراهين ودل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]»[٢].

ويفيدنا هذا النص الثمين ما يلي:

١- أن دلالة الأخبار تفيد العلم وهي أوضح مما يزعمه أهل البدع من أن المفيد للعلم هو النظر العقلي أما السمعيات فلا.

٢- أن هذا هو مذهب السلف ومن تبعهم من الخلف، ولذلك كانوا يحرصون على طلب الحديث، لأن هذه الأخبار هي التي تفيد اليقين في الاعتقاد وتثلج بها الصدور.

٣- أن أخباره محفوظة كما أن القرآن محفوظ، وما كان من الأخبار ليس بصحيح النسبة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يجهله العلماء بل لا بد أن ينكشف زيفه.

٤- إنه بهذا -أي بدلالة الأخبار التي صحت نسبتها- تقوم الحجة على الناس إلى يوم القيامة في جميع أمور دينهم لا فرق بين العقيدة وغيرها، وأن ذلك يغنيهم عن غيرها من البراهين.

---

(١) قارن مع ما ذكرته من نصوص أهل العلم في معنى الحفظ وقد سبق، تجد كلامهم يؤكد بعضه بعضا ويخرج من مشكاة واحدة.

(٢) الدرء (٧/٢١٣-٢١٤-٢١٥).

الثاني: ما قاله ابن عساكر:

قال ابن عساكر[١]: «عن مسلك أهل الأهواء ومنح أهل السنة وهو يشرح قول الإمام الشافعي: قال: وإنما يعني -والله أعلم- بقوله من ارتدى بالكلام لم يفلح، كلام أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسنة وجعلوا معولهم عقولهم وأخذوا في تسوية الكتاب عليها، وحين حملت عليهم السنة بزيادة بيان لنقص أقاويلهم اتهموا رواتها وأعرضوا عنها، فأما أهل السنة فمذهبهم في الأصول مبني على الكتاب والسنة، وإنما أخذ من أخذ منهم في العقل إبطالا لمذهب من زعم أنه غير مستقيم في العقل»[٢].

وهذا النص يؤكد الذي قبله من أن مذهب أهل السنة أن الشريعة كتابا وسنة تفيد العلم ولذلك بنوا أصولهم في الاعتقاد عليها متبعين في ذلك خبر الكتاب وخبر الرسول.

الثالث: ما قال ابن تيمية – جوابا عن سؤال وجه إليه عن أخبار الآحاد[٣] – قال: «وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وقد تقدم التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وأنه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة»[٤].

---

(١) هو أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبدالله، وشهرته ابن عساكر (توفي ٥٧١هـ). انظر شذرات الذهب (٤/ ٢٣٩- ٢٤٠)، ومقدمة كتاب تبيين كذب المفتري - الناشر دار الكتاب العربي طبعة ١٣٩٩هـ.

(٢) تبيين كذب المفتري (٣٤٥)، وانظر الدرء (٧/ ٢٥٢- ٢٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٠/ ٢٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٠/ ٢٨٦).

ويقصد بالجماعة جماعة الصحابة والتابعين، وتبعهم على ذلك جمهور العلماء، ومثله قول تلميذ الإمام ابن القيم وقد نقلته عنه سابقا، فها هنا إذن مرحلتان: الأولى ذكر اتفاق جماعة الصحابة والتابعين وهي القاعدة التي نبني عليها وقد توطدت أركانها بهذه القول[١]، والمرحلة الثانية: اتباع جمهور العلماء لهم.

ومن خلال مجموعة هذه النقول عن الأئمة الثقات العارفين بأصول العلم وفروعه المتثبتين في نقل الأخبار الغيورين على عقيدة الإسلام، وبعد ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة وعرض التطبيقات التي تدل على عقيدة الصحابة أستطيع أن أقول أن الشريعة الإسلامية وهي عبارة عن نصوص الكتاب والسنة - حجة على الخلق تثبت بها العقيدة كما تثبت بها الأحكام ابتداء أو تخصيصا للعام.. كما يزاد بالسنة على ما في القرآن، كما قد مضت الإشارة إليه، وأن هذه هي عقيدة الجيل الأول جيل القدوة الذي هو خير القرون، ومن ثم فهي الفهم الصحيح لمنهج الاستدلال في الإسلام، وما زال الحال على ذلك حتى بزغت الأهواء والبدع، وانتشرت المسالك المخالفة في الاستدلال، وقبل أن نتحدث عنها.. نذكر أهم أوصاف الشريعة.

---

(١) انظر ما سبق، حيث نقل ابن القيم الإجماع عن الصحابة والتابعين وسنؤكد ذلك عند الحديث عن نشأة القول بالظنية وإنها صنيعة أهل الأهواء، وخلافهم كما هو معلوم غير معتبر وقد خدعوا بشبههم بعض أهل السنة فجعلوهم يرددون مقالتهم، ولكن الجمهور كما نقلنا عن ابن تيمية آنفا متبع لمذهب الصحابة والتابعين وسنذكر أهم الشبه التي أدت إلى الانخداع بمقالة أهل الأهواء ونجيب عنها إن شاء الله.

المطلب الخامس
ذكر أوصاف الشريعة
الفرع الأول: أوصاف الشريعة كما بينها الشاطبي

يحدثنا الإمام الأصولي أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة التاسعة عن حقيقة العلم وهو القسم الأول فيقول: القسم الأول هو الأصل والمعتمد والذي عليه مدار الطلب وإليه تنتهي مقاصد الراسخين وذلك ما كان قطعيا أو راجعا إلى أصل قطعي والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات وما هو مكمل ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها فلا إشكال في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان[١].

وهذه طريقة جيدة في إثبات قطعية الشريعة ذكرها الشاطبي في أكثر من موضع، هذا أولها وعرضها في الجزء الثالث، حيث قسم ما تشمله الشريعة إلى قسمين أصليين: الأول: أن يكون قطعيا والثاني: أن يكون ظنيا ويرجع إلى أصل قطعي ومثل له بحديث «لا ضرر ولا ضرار»[٢] فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فالضرر مبثوث منعه في الشريعة وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك وهذا خلاف مقصد بعض الأصوليين حيث أقاموا الدليل القطعي على وجوب العمل بخبر الواحد، ومقصود الشاطبي أخص من مقصودهم إذ أنه يقرر أن الشريعة المباركة منها ما هو قطعي ومنها ما هو راجع إلى قطعي فهي قطعية على كل حال لأنها إن رجعت إلى قطعي فظاهر

---

(١) الموافقات (١/ ٤٠ - ٤١).

(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي المستدرك (٢/ ٥٧).

كونها قطعية وإن رجعت إلى ظني فإما أن يرجع الظن إلى قطعي أو إلى ظني، فإن رجع إلى قطعي فذاك وإن لم يرجع إلى قطعي رجع إلى ظني أيضا وهذا إن رجع إلى قطعي فبها ونعمت وإن رجع إلى ظني وتسلسل فقد رجع إلى مطلق الظن وما هو حينئذ من الشريعة فمآل الأدلة إذن إلى القطعية [١]. والعلم بالشريعة «مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة ثابتة غير زائلة ولا متبدلة وحاكمة غير محكوم عليها...»[٢] ثم يعرض الإمام الشاطبي هذه الخواص الثلاث وهي:

الخاصية الأولى - العموم والاطراد: بحيث لا يتصور الإنسان حركة ولا سكونا إلا والشريعة عليه حاكمة، وقد بينا ذلك فيما سبق بما فيه الكفاية[٣].

ولا يقال: إن في الشريعة أحكاما خاصة مثل ضرب الدية على العاقلة[٤] والصاع في المصراة[٥] وأشباه ذلك، لأن هذه الأحكام راجعة إلى حفظ الأصول الحاجية أو التحسينية أو التكميلية فما يظن خاصا في ظاهر الأمر هو في حقيقته عام[٦]؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل هذا معنى كونها عامة، أي جاءت بأحكام تشمل جميع تصرفات المكلفين، ولا يعكر على

---

(١) (٣/ ٩-١٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤١).

(٣) انظر فصل الشمول (ص١٢٥).

(٤) انظر معناها فيما سبق (ص٦٨).

(٥) المصراة هي الدابة إذا تركت حلبها ويقال في ذلك صريتها تصرية - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٠١). وفي البخاري من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»**. انظر الفتح (٤/ ٣٦١).

(٦) الموافقات (١/ ٤١).

هذا العموم أن ورد فيها بعض الأحكام الخاصة، لأن هذه الأحكام جاءت لحفظ الحاجيات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

وكل ما سبقت الإشارة إليه من الأمثلة إنما جاء ليخدم الضروري الذي هو الأصل، فالشريعة إذا ترجع إلى حفظ مقاصد الخلق [١] وهذا معنى شمولها كما يقول الإمام الشاطبي: «فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى الا والشريعة عليه حاكمة أفرادا وتركيبا وهذا معنى كونها عامة»[٢] فتصرفات الخلق وأحوال المجتمعات والجماعات إما أن تدخل تحت الضروريات أو الحاجيات والتحسينات، والشريعة جاءت بحفظ هذه المقاصد جميعا.

الخاصية الثانية – الثبوت من غير زوال: «فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا ولا تخصيصا لعمومها ولا تقييدا لإطلاقها ولا رفعا لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع وما كان واجبا فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك[٣] وهذا التقرير من الإمام الشاطبي في غاية الإحكام».

الخاصية الثالثة – كونها حاكمة غير محكوم عليها: ومعنى ذلك أن الله أنزل هذه الشريعة لتحكم الناس جميعا لا فرق بين كبير وصغير ولا تابع ومتبوع وفي جميع شؤونهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. وعليهم أن يخضعوا لأحكامها بقلوبهم وعقولهم وجوارحهم [٤]، وقد ذكرت قول الإمام الشاطبي في التمهيد كما ذكرت أقوال

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤- ٥ - ٦).

(٢) المصدر السابق ١ / ٤١).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤١).

(٤) انظر الموافقات (١/ ٤١-٤٢).

أئمة السلف رحمهم الله جميعا، وفي هذا الموضع يتبين لنا بعد أن عرضت مذهب الصحابة والتابعين وأئمة السلف من بعدهم مستدلين بالواقع العملي للنبي القدوة ﷺ وبما جاء به من الوحي على أن هذه الشريعة جاءت لتكون هي الحجة على الخلق في الاعتقاد وسائر الأحكام، وأن الأدلة النقلية الثابتة تقوى على إقامة هذه الحجة على ما بيناه فيما سبق، وأجيب عن اعتراض يمكن يرد على ذهن القارئ ونحتاج إلى الجواب عنه في هذا الموضع ثم نجيب عن الاعتراضات الأخرى عند - عرض مسلك المضعفين للأدلة النقلية - إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: اعتراض وجوابه

حاصل هذا الاعتراض أن من الأدلة الثابتة في هذه الشريعة ما يتردد المجتهد في معرفة دلالته، إما لكون اللفظ مشتركا أو لأسباب أخرى وهذا يعكر على القول بأن الأدلة النقلية تفيد الحجة وتقوى عل إثبات أمور الدين عقيدة وأحكاما.

والجواب من أربعة أوجه:

الأول: أن ما كان ظني الدلالة مستند ولا بد إلى قطعي فمآله إلى القطعية فالشريعة قطعية وذلك هو تقرير الإمام الشاطبي

الثاني: أن الشريعة في نفسها تفيد العلم بصرف النظر عن إدراك المجتهد لذلك أو تردده فيه، كما نقول عنها أنها ثابتة ومعصومة من أن يضيع من أحكامها شيء أو يفوت، ولا يلزم من ذلك أن يعلم المجتهد جميع نصوصها[1].

---

(١) انظر ما سبق (ص٤٥).

الثالث: أنا لو سلمنا أن الشارع وضع بعض نصوصه محتملة لمعاني متعددة لمصلحة العباد[١] وذلك يقتضي تردد المجتهد في تعيين المقصود منها وهذا ينافي القول بأن الشريعة تفيد العلم.

فالجواب أن ذلك لا ينافي إفادة الشريعة العلم تماما كما نقول أن «الشريعة محكمة» مع أن «المتشابه» موجود فيها، فكما لا يمنع وجود المتشابه إطلاق لفظ «الإحكام» على الشريعة فكذلك لا يمنع وجود الظواهر المحتملة القول بأن «الشريعة تفيد العلم».

وسواء قلت أن الشريعة قطعية كما قال الشاطبي، أو قلت أنها تفيد العلم -بالشرط المذكور- كما قال أئمة السلف، سواء قلت هذا أو ذاك، فإن الذي أقصد إلى تقريره في هذا المبحث قد اتضح - والحمد لله - ألا وهو قوة الأدلة النقلية على إثبات الحجة على الخلق في العقيدة وسائر الأحكام، وبهذا نستفيد من نصوص الشريعة كتابا وسنة دون أن نفرق بينها أو نضعف نوعا منها وهذا من أهم قواعد الثبات والشمول، وسيأتي لذلك زيادة بيان عند الحديث عن طرق الاجتهاد إن شاء الله.

---

(١) كأن يقال إن النص يشتمل على معان كثيرة تحكم على أحوال وأوضاع كثيرة بحيث يجد المجتهد حكما لكل حال ووضع من خلال هذا النص، وقد تقدم الجواب عنه بالطريقة السابقة، وهناك طريقة أخرى وهي أن كثرة تلك المعاني تصير بعد الاجتهاد إلى معنى واحد يعلمه المجتهد فمآل الأمر في النهاية إلى أنه يقطع بتحديد معنى واحد فيعلمه وهذا يؤكد أن الشريعة تفيد العلم في نفسها وعند المجتهد أيضا، والعلم كما سبق وأن بينا يشمل اليقين واعتقاد الرجحان، فسواء علمه علم يقين أو علمه علم رجحان كل ذلك يشمله اسم العلم على أن غيره يمكن أن يدركه على سبيل اليقين.

المبحث الثاني
نشأة القول بتضعيف الأدلة النقلية

توطئة:

إن تحديد نشأة هذه المقالة ضرورة علمية ذلك لما قد تبين أن من الحق الذي لا ريب فيه كون الأدلة النقلية تفيد العلم، وعلى ذلك اتفاق السلف من الصحابة والتابعين، فمن أين إذا جاءت تلك المقالة.

أمر آخر ضروري جدا ذلك أن معالجة هذه المقالة تبدو للباحث كأنها عسيرة لكثرة انتشار هذه المقالة في كتب الأصول وغيرها. ومما يساعد على الوصول إلى نتيجة مرضية تسهل على كثير من الباحثين مراجعة صحة هذه المقالة أن نحدد نشأتها[1] ذلك أن اعتبار الشريعة لأمر من الأمور يلاحظ فيه شأن من تكلم فيه وأظهره، فظهور السنة على يد مالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة يسهل على النفس قبولها مهما عارضتها العوارض ووقفت في وجهها العوائق ونشأة أمر حادث معارض للسنة على أيدي أهل الأهواء والزنادقة والفلاسفة المنكرين للرسل والرسالات يهون على النفس رفضه مهما خدعت به الأقلام وإن عظمت، وسارت به الكتب في الآفاق وإن كثرت ومن جهة أخرى يهون على الباحث إظهار زيف هذا الأمر فيوفر جهده حينئذ على بيان الأسباب التي ساعدت على انتشاره لأن معرفتها معينة عل التخلص من آثاره.

---

(١) ويختص البحث هنا بتحقيق هذه المسألة لتقوية الأدلة وإبعاد شبهة الظنية عنها وإعمالها بدون أن نشترط شروطا زائدة على صحة السند وسلامته من الشذوذ والعلة، ويكفينا في ثبوت الدليل الشرعي تلقي الأمة له بالقبول لنحتج به ونقويه، أما تتبع الآثار التي ترتبت على القول بظنية أدلة الكتاب والسنة فهذا يحتاج إلى رسائل أخرى متخصصة وإن مد الله في الأجل حاولت قدر جهدي تتبع آثارها في أصول الفقه إن شاء الله.

وأمر ثالث ضروري أيضا ألا وهو إدراك الفائدة العلمية على صورة أوسع وأشمل فإن تحديد النشأة يجمع لنا أطراف القضية ويعطينا حجمها الحقيقي، بخلاف ما لو أخذت من طرفها الأخير فإن ذلك لا يمكن تحقيقه، أضف إلى ذلك إدراك الروافد الفكرية التي غذت هذه المقالة.

وفي الصفحات القادمة أعرض - ما تمكنت من تتبعه - لتحديد حجم تلك المقالة ونشأتها وأسباب انتشارها وما توفيقي إلا بالله.

obeikandl.com

المطلب الأول

حقيقة هذه المقالة وموقف الخوارج والمرجئة منها

إن القول بالظنية يشمل الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وقد انتشرت هذه المقالة انتشارا واسعا في أكثر كتب العقيدة وأصول الفقه[١]، ويدخل فيها القول بظنية الأدلة القرآنية والسنة النبوية ما كان منها متواترا وما كان منها آحادا. ولقد تم نقل الاتفاق من الصحابة والتابعين على أن الأدلة النقلية تفيد العلم ونتتبع الآن نشأة الأهواء لنتعرف على يد من نشأت تلك المقالة - ونتجاوز فرقة الخوارج [٢] لما ثبت بالأدلة التاريخية المعلومة أن الخوارج أول ما نشأت كانت في شغل شاغل بالتكفير والقتال [٣] فلم يكن عندهم من الوقت ما يمكنهم من الاشتغال بالفلسفة، وطبيعتهم الخاصة لا تساعدهم على ذلك، فهم كما ثبت في الحديث: **«يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»**[٤]،

---

(١) على تفاوت فيما بينها فمنهم من يرى أن الأدلة النقلية مطلقا تفيد الظن ولا تفيد العلم، ومنهم من يرى أن عدم إفادتها للعلم مقصور على العقليات هذا من حيث الدلالة ومنهم من يرى أن المتواتر يفيد العلم دون الآحاد.

(٢) الخوارج هم الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ بعد التحكيم ومن أصول مذهبهم تكفير مرتكب الكبيرة - وإن لم يستحلها وقتال الأئمة على ذلك والتبرؤ من عثمان وعلي وأصحاب الجمل، وفرقهم كثيرة ومختلفة، واشتهروا بالجهل بمقاصد الشريعة والشدة والجفاء والتعلق بالنظر الأول بغير تدبر ولا تعقل، انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١٦٧-١٦٨) وما بعدها وأشار المؤلف (١٦٨) أن (النجدات) وهي فرقة من فرقهم لا ترى أن كل كبيرة كفر. بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، مكتبة الغضة المصرية، وانظر كتاب الاعتصام (٢/٢٠٦-٢٢٠).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) الحديث أخرجه البخاري من رواية أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«يخرج في هذه الأمة** -ولم يقل منها- **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية..»** فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/٢٨٣).

وفي هذا إشارة إلى عدم اشتغالهم بالتفكر والتدبر في المعاني الشرعية التي هي قاعدة المنهج الصحيح فإذ لم يفعلوا ذلك وبعدوا عنه فهم إذا أشد بعدا عن النظر الفلسفي، لأن الطريقة الشرعية في التدبر والتفكر سهلة ميسرة، وتقرير مسائل العلم ميسر أيضا لمن صبر على التعلم والتفقه.. أما مسالك النظر الفلسفي فعلى الضد من ذلك، وكان من صفاتهم بعد ذلك التعلق بالنظر الأول عند تقرير مسائل الدين وعند الحكم على الأحداث والوقائع[١]. وذلك هو السبب الأول الذي حملهم على تأسيس قواعد منحرفة، ثم البناء عليها فلم يمكنهم بعد ذلك التصحيح لتزيدهم في الغلو.

ومنها: أنهم أصحاب عبادة وتزهد وعمل دائب لا ينقطع وشدة تفان في نصرة مذهبهم يحقر المحسن عمله مع عملهم[٢] وهذا مانع آخر من انشغالهم بالفكر الفلسفي[٣].

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٩٩)، الموافقات (٤/ ١١٧).

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي مر تخريجه آنفا.

(٣) ذلك أن الفكر الفلسفي يجهد الإنسان من الناحية العقلية ويوهمه أنه يحقق ذاته من هذه الناحية فتضعف طاقته البدنية والنفسية عن العمل، وعلى الضد من ذلك طبيعة الخوارج فإنهم -مع كونهم أهل عبادة- أغرقوا في التكفير حتى جعلوه محور عقيدتهم وتفكيرهم وأغرقوا أيضا في القتال - أي بلغوا الغاية فيه وهذا حال بينهم وبين التدبر والتعقل في إدراك علم الكتاب والسنة ومقاصده والتربية على معهود السلف الأول من الصحابة والتابعين وحال بينهم وبين الفلسفة العقلية - كما منعت المعتزلة - إلا أنه لم يستمر طويلا إذ سرعان ما خف أثر ذلك المانع - لأن النفس لا تطيق الصبر على هذا المسلك - فاحتاج الخوارج إلى الجواب عن اعتراضات كثيرة ترد عليهم -كانوا يردون عليها بالرفض النفسي المطلق أول الأمر- ثم احتاجوا أن يردوا عليها بالعلم فكان أن اتجهوا صوب المعتزلة فتعلموا حينئذ من فلسفتهم وقالوا ببعض عقائدهم وهنا يمكن أن نقول أن طبيعتهم قربت من طبيعة المعتزلة وكان يمكن أن يرجعوا إلى طبيعة السلف الأول لو اخلصوا دينهم لله، ولكنهم قطعوا صلتهم بجماعة الصحابة لما لم يصنعوا ذلك، وما قلته في المتن إنما هو عن أول نشأتهم لا عن ما آل إليه أمرهم. وانظر في اتباعهم بعض عقائد المعتزلة - مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

بقي أن نفسر مسلكهم في رد السنة ونختار تحليل ابن تيمية لهذا المسلك وذلك قوله بأن الخوارج إنما ردت السنة لأنها تطعن في السند وهم الصحابة رضوان الله عليهم [١]. وإلا فإنهم يقبلون خبر الواحد العدل عندهم [٢].

ولهذا كله سأعتبر مسلك الخوارج مساعدا على انتشار تلك المقالة، أما أنها نشأت عندهم فذلك لا أملك عليه دليلا، وإليك تحليل شيخ الإسلام لننتقل بعده إلى مرحلة أخرى.

يقول رحمه الله [٣]: «ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات فإن الخوارج والشيعة [٤] حدثوا في آخر خلافة علي رضي الله عنه والمرجئة[٥]

---

(١) وأقول هنا أن ذلك هو صنيع أئمة المعتزلة كما سيأتي بيانه في تراجمهم وكان يكفيهم أن يسلكوا مسلك الخوارج في رد السنة ولكن المعتزلة بتأثير الفلسفة اليونانية تجاوزت رد السنة إلى ترك دلالة القرآن باعتبار أنها ظنية وهنا لا يمكنها الاقتصار على مسلك الخوارج فلا بد من إضافة بدعة أخرى تمكنهم من نصرة مذهبهم وهي قولهم بانتفاء المعارض العقلي عن النص كتابا وسنة حق يمكن أن يفيد العلم وسيأتي بيان ذلك والجواب عنه.

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٤٤).

(٣) وهذا بخلاف المعتزلة - وسياتي بيان شكهم في الأخبار مطلقا. المصدر السابق (٥/ ٢٤٤).

(٤) وقد قدموا عليا على سائر الصحابة ثم انقسموا إلى فرق كثيرة الغلاة منها خمس عشرة فرقة. انظر مقالات الإسلاميين (١/ ٦٥) وما بعدها، وعد الشاطبي الغلاة ثمانية عشرة فرقة. انظر الاعتصام (٢/ ٢١٩).

(٥) المرجئة هم قوم يؤخرون العمل عن الإيمان وأكثر اختلافهم في الإيمان - انظر فرقهم في مقالات الإسلاميين وقد ذكر الأشعري الفرقة الأولى أنها تزعم «أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة له ولرسوله والتعظيم لها والخوف منه والعمل بالجوارح فليس بإيمان» (١-٢١٣-٢١٤) وما بعدها. الاعتصام (٢/ ٢٢٠).

والقدرية[١] حدثوا في أواخر عصر الصحابة وهؤلاء كانوا ينتحلون النصوص ويستدلون بها على قولهم لا يدعون أنهم[٢] عندهم عقليات تعارض النصوص[٣].

ولكن لما حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم ومع هذا فكانوا قليلين مقموعين في الأمة وأولهم[٤] الجعد بن درهم[٥].

---

(١) القدرية هم الذين يقولون إن المعاصي خارجة عن مشيئة الله سبحانه: قال جماعة من العلماء أصول البدع أربعة.. وهم الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، الاعتصام (٢/ ٢٢٠)، وانظر فرقهم في مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٥) وما بعدها وبدعة القدر هي أصل بدع المعتزلة وعليها تفرعت أهواؤهم. انظر عقيدة إمامهم في شرح العقيدة الطحاوية للقاضي علي بن علي بن أبي العز الدمشقي (٢٥٢)، تحقيق بشير محمد عون - الناشر مكتبة دار البيان دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، والاعتصام (٢/ ٢٢٠- ٢٢١).

(٢) الصحيح «أن» بدل «أنهم» ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) ولم يثبت عن أحد من أئمة السلف أنه عارض النصوص لا القرآنية ولا ما ورد في السنة المتواترة أو الآحادية بعقله ورأيه، بل كانوا يعملون بها متواترة وآحادا ويسلمون لحكمها ولا يشترطون للحديث أكثر من صحة سنده وسلامته من الشذوذ والعلة ليحتجوا به في أمر الدين وليثبتوا به الأحكام الشرعية ولا يقولون هذا ظني أو هذا يشترط أن نجده في القرآن ولا يزاد به عليه إن لم يوجد فيه بل غاية ما وقع منهم هو ترك العمل ببعض الأحاديث إما لعدم صحة سند الحديث أو لعدم سلامته من الشذوذ والعلة، وهذا أمر طبيعي لأن ما لم يثبت لا يحتج به وكل ما نقل عن مالك وأبي حنيفة وغيرهم من الأئمة رحمهم الله لا يعدو هذا الذي ذكرته هنا، انظر الموافقات (٣/ ١١ - ١٢)، وقد يخطئ المجتهد في اعتقاده الشذوذ في الخبر كما يخطئ في تصحيح سنده أو تضعيفه وهذا يمكن بيان الصواب فيه عن طريق عملية الاجتهاد ولا نعصم ولا نؤثم كما قال شيخ الإسلام. انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨٨- ٢٨٩- ٢٩٠).

(٤) وهذا النص في معنى الاتفاق السابق المفيد أن الصحابة والتابعين ما كان أحد منهم يقول بأن الشريعة ظنية بل إن جميع الفرق قبل نشأة المعتزلة يستدلون بالنصوص كل على مذهبه باعتبار أنها تفيد العلم.

(٥) هو الجعد بن درهم من الموالي أظهر القول بخلق القرآن وكان قدريا قتله خالد بن عبد الله القسري والي الكوفة سنة ١١٨هـ، وهو شيخ الجهم بن صفوان وهذا من الموالي أيضا وهو من نفاة الصفات ومؤسسي الجهمية وهم أتباعه وتارة تطلق على نفاة الصفات مطلقا. انظر ميزان =

وعلى هذا الأساس يمكننا الانتقال إلى النظر في أقوال الجهمية من المعتزلة متتبعين أقوال بعض أئمة الاعتزال المشهورين وهم واصل بن عطاء[١] وأبو الهذيل العلاف[٢] والنظام[٣].

=

الاعتدال: (١/ ١٨٥- ١٩٧)، وانظر تبرأ الصحابة منهم - الفرق بين الفرق (١٥)، وانظر شرح العقيدة الطحاوية (٦٢٠- ٦٢٣).

(١) هو مؤسس مذهب المعتزلة ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ ونشأ بالبصرة وهو الذي نشر مذهب المعتزلة في الآفاق حيث أرسل أصحابه لذلك وسموا معتزلة لاعتزالهم حلقة الحسن البصري. انظر الفرق بين الفرق للبغدادي - الطبعة الأولى - دار الآفاق بيروت (٩٨- ١٠٢)، وانظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤- ٤٦٥).

(٢) هو أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري المشهور بالعلاف يعد من أئمة المعتزلة والمقرر لطريقتهم ولد بالبصرة سنة ١٣٥هـ، يقول عنه ابن قتيبة: «ثم نصير إلى قول أبي الهذيل العلاف فنجده كذابا أفاكا» توفي ٢٢٦هـ، وقيل ٢٣٥هـ، انظر الفرق بين الفرق (١٠٢) وما بعدها، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٢- ٥٤٣)، وتأويل مختلف الحديث (٤٣)، تصحيح محمل مهدي النجار دار الجيل، ١٣٩٣هـ.

(٣) إبراهيم بن سيار بن هاني يعرف بالنظام توفي ٢٣١هـ وقيل ٢٢١هـ، يعد أعظم شيوخ المعتزلة وهو زنديق طاعن في الصحابة منكر للقياس والإجماع يقول عنه الجويني في البرهان بعد أن نقل طعنه في الصحابة وإنكاره الإجماع والقياس قال: «وما ذكره النظام كفر وزندقة ومحاولة استئصال قاعدة الشرع...» البرهان (٢/ ٧٦١- ٧١٣). ويقول عنه ابن قتيبة وقد: «وجدنا النظام شاطرا من الشطار يغدو على سكر ويروح على سكر ويبيت على جرائرها ويدخل في الأدناس، ويرتكب الفواحش والشائنات» وله شعر قبيح. انظر (١٧- ٢٠)، تأويل مختلف الحديث، وقال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق منشورات دار الآفاق الجديدة الطبعة الأولى بيروت. قال عن النظام: «وأما كتب أهل السنة والجماعة في تكفيره فالله يحصيها» (١١٥) ثم ذكر فضائحه من (ص ١١٥- ١٣٦)، وأما طعنه في الشريعة وحملتها ومحاولة استئصال قاعدتها كما قال الجويني فحدث ولا حرج وانظر الفرق بين الفرق (١١٤، ١٢٩، ١٣٧- ١٣٦).

المطلب الثاني
نشأة هذه المقالة على يد المعتزلة
الفرع الأول: مقالة واصل بن عطاء رأس المعتزلة (٨٠- ١٥١)

قال: (إن كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ والتراسل والاتفاق على غير[١] التواطؤ فهو حجة، وما يصح ذلك فيه فهو مطرح)[٢] وهذا النص نقلته على هذا النحو من مصدره، ومعناه أن كل خبر -وإن كان خبر الرسول- لا يمكن - والمقصود الإمكان العقلي - أن يتم عليه الاتفاق على التراسل والتواطؤ من ناقليه فهو حجة، وما أمكن فيه ذلك فهو مطرح أي ليس بحجة.

والنص ظاهر الدلالة على أن اعتبار حجة الخبر إنما يكون في حالة دون حالة ولا عبرة بصحة السند وعدالة رواته وحفظهم وضبطهم فإن ذلك وحده لا يكفي[٣]، بل لا بد من الاستناد إلى حجة العقل وهي إثبات عدم إمكان التوافق والتراسل وذلك إنما يكون في بعض الأخبار، وحينئذ تثبت بها الحجة، أما النوع الثاني فلا تثبت به.

---

(١) في الأصل «عير» بالعين المهملة، ولا يصح الكلام إلا بدونها ولعلها زائدة من الناسخ.

(٢) وهناك نص آخر نقله الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه «الفكر الأصولي» (ص٥١)، عن أبي هلال العسكري من كتابه «الأوائل» وفيه «أن واصلا أول من قال: الحق يعرف من وجوه أربعة كتاب ناطق وخبر مجتمع عليه وحجة عقل وإجماع، وأول من علم الناس كيف مجيء الأخبار وصحتها وفسادها...»، وقد اخترت النص السابق دون هذا لأمرين:

أ- أنه نص أوثق من هذا لأنه شهادة معتزلي على معتزلي في مشهد الافتخار.

ب- أنه أخص من نقل أبي هلال ذلك أن فيه بيانا وشرحا لما قاله عن رئيس المعتزلة واصل بن عطاء: «أنه أول من علم الناس كيفية مجيء الأخبار وصحتها وفسادها» فإذا سأل سائل كيف علم الناس كان الجواب في النص الذي نقلته عن القاضي عبد الجبار، فهو إذا نقل أثبت وأخص. انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٣٤)، للقاضي عبد الجبار بن أحمد، الدار التونسية للنشر.

(٣) وسلامته من معارضة ما هو أصح منه، كما كان الحال عند السلف الأول من الصحابة والتابعين.

ونلاحظ هنا أنه لم يستعمل اصطلاح المتواتر والآحاد بما يشعر بأنه لم يكن معروفا حينذاك، وتفيدنا هذه الملاحظة هنا أن رفع الحجية عن الخبر لا يقتصر على الآحاد بالاصطلاح المتأخر بل هو أوسع من ذلك، يدل عليه قوله: «إن كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ فهو حجة» وخبر الواحد أو الجماعة التي تزيد عن الواحد يمكن فيه التواطؤ وحينئذ ترتفع عنه الحجية، ولذلك نجد المتكلمين تواضعوا- كما يقول القاضي ابن الباقلاني: (على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد عن الواحد)[1].

ولنا أن نلاحظ أيضا أن قوله: «وما أمكن فيه ذلك فهو مطرح» أن الاطراح يشمل عدم إفادته العلم والعمل معا، لأنه لم يفرق في النص المذكور بينهما، ولو كان يفيد العمل لما طرحه مطلقا.

والحاصل أن هذا يعتبر من أول نصوص أهل الأهواء من ناحية اشتراط الإمكان وعدمه في صحة الخبر وحجيته، ونستفيد منه على وجه التحديد الأمور التالية:

١- أن الاتجاه العقلي بدأ يتحكم في الأخبار الشرعية عد إمام المعتزلة.

٢- أن النتيجة المترتبة عل ذلك هو اطرح جميع الأخبار ما لم يقرر العقل عدم إمكان التواطؤ والتراسل.. يستوي رد خبر الواحد أو أكثر من الواحد، ويستوي عدم إفادتها للعلم والعمل أيضا.

٣- أن الأصول الأولى في بناء فكر المعتزلة قامت على هذا الأساس.

---

(١) كتاب التمهيد (ص ٣٨٦)، للقاضي أبي بكر بن الباقلاني -المكتبة الشرقية - بيروت ١٩٥٧م، جامعة الحكمة ببغداد.

الفرع الثاني: تطور فكر المعتزلة على يد أبي الهذيل العلاف (توفي سنة ٢٣٢هـ)

ويعتبر أبو الهذيل -كما سبق من ترجمته - المناظر والمقرر لطريقة شيوخه في الاعتزال، وهو الأداة التي تم عن طريقها ربط الفكر المعتزل بالفكر الفلسفي.

وإليك ما يثبت هذه القضية من الأدلة المنقولة عن كتب المعتزلة:

(أ) أنه أول معتزلي استفاد من الكتب التي ترجمت أفكار الفلاسفة والتي ترجمت في عهد المأمون سنة ٢١٨ ونقل آثارها إلى الإسلام وخلط كلامه بها ونثبت هذا بطريقين:

الأول: شهادة النظام وهو تلميذ من تلامذة أبي الهذيل، وقد نقلها القاضي عبد الجبار، وحاصلها أن النظام نظر في كتب الفلسفة ودقيق الكلام ثم علم أن أبا الهذيل شيخه يجمع ذلك كله وأكثر منه، بل إن النظام -مع أنه من أكبر أنصار عقيدة المعتزلة - يعتبر من غلمان أبي الهذيل [١].

الثاني: قول الشهرستاني في الملل والنحل حيث ذكر أنه أول من استفاد من كتب الفلاسفة التي ترجمت وخلط كلامه بها[٢].

(ب) أنه دعم مقالة مؤسس فرقتهم وطورها حيث جعل الرواية للأخبار ريبة، وجعل الحق في اتباع المقاييس [٣]، وهو أول من قال بوجوب النظر[٤].

وبذلك نستطيع أن نقرر هنا. أن مقالة واصل بن عطاء تطورت على يد أبي الهذيل لتصبح الحجة فقط في اتباع المقاييس العقلية، وهنا التقى فكر المعتزلة بفكر الفلاسفة.

---

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٦١).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٦٠).

(٣) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٥٩).

(٤) المصدر السابق (٢٦١)، والمقصود منه وجوب معرفة الله بالعقل حسب طريقة الفلاسفة.

ولا يعكر على هذا التقرير القول بأن أبا الهذيل اشترط للمتواتر شروطا ليحتج به، وهذا يفيد أنه لا يعتمد على المقاييس العقلية فقط، ذلك لأن شروطه من أعجب الشروط ولا تدل بحال على أنه يسلم بحجية الأخبار ويكفي أن نعلم انه يشترط لحجية الخبر أن يكون متواترا وأن يكون أحد رواته من أهل الجنة [١]، وهذا يدل على تلاعبه وعبثه، ويؤكد اعتقاده الخبيث: «من أن الرواية ريبة والحجة في المقاييس».

الفرع الثالث: تطورها مرة أخرى على يد النظام

وإذا صرنا إلى (النظام) نجده قد حفظ كتاب (أرسطاطليس) في الفلسفة والمنطق [٢]، وقد قال عنه تلميذه الجاحظ ما رأيت أعلم بالكلام من النظام [٣]، وقد شهد النظام على نفسه بذلك [٤].

وكان من ثمرة ذلك كله أن قوي اتجاه فكر المعتزلة نحو فكر الفلاسفة واشتد تمكنهم بمنهجهم العقلي الذي أخذ في التولي عن الأدلة النقلية رويدا رويدا حتى بلغ القمة على يدي النظام، فبقدر ما يقربون من الفكر الفلسفي المترجم ت بقدر ما يبعدون عن الأدلة النقلية، فلما تعانق الفكر المعتزلي والفلسفي على يد النظام استوت مقالة واصل بن عطاء على سوقها بعد أن اشتد عودها على يد أبي الهذيل لتعجب الفلاسفة وتغيظ أهل السنة، فكانت مقالة النظام أن الحجة العقلية قادرة على نسخ الأخبار [٥]، وتجاوز النظام بقوله هذا قول صاحبيه من قبل واصل بن عطاء وأبي الهذيل

---

(١) انظر الفرق بين الفرق الفضيحة السادسة (١٠٩)، قال البغدادي: «ما أراد أبو الهذيل باعتباره عشرين في الحجة من جهة الخبر إذا كان فيهم واحد من أهل الجنة إلا تعطيل الأخبار في الأحكام الشرعية عن فوائدها..» (١١٠)، ولعل القارئ يلحظ في هذا الموقع خطورة هذه المقالة على العقيدة والشريعة معا.

(٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٦٤).

(٣) المصدر نفسه (٢٦٤).

(٤) المصدر نفسه (٢٥٨).

(٥) تأويل مختلف الحديث (٤٣).

وتمت مقالة المعتزلة على ثلاث مراحل:

الأولى: إطراح جميع الأخبار ما لم يتقرر عدم إمكان التواطؤ.

الثانية: الأخبار ريبة والحجة في المقاييس.

الثالث: الحجة العقلية قد تنسخ الأخبار [١].

وننتقل بعد ذلك إلى آخر مقررات المعتزلة لنرى حصاد الفكر الفلسفي المعتزلي، ولنزداد يقينا بهذا الذي تقرر لنا من خلال تحليل نصوص أئمة المعتزلة.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي، تحت عنوان: «بيان ما يجوز أن يدل عليه الخطاب وسائر الأدلة السمعية»، وأجاب عن اعتراض وجه إليه حاصله: أن الخطاب يدل كدلالة الخبر فإن لم تسلموا بذلك لزمكم القول بأن ما في القرآن لا يدل على عقيدتكم.. ولا يجوز لكم الاحتجاج به.

فأجاب بقوله: «ليس بصحيح الاحتجاج بذلك في إثبات التوحيد والعدل وإنما نورده لنبين خروج المخالفين عن التمسك بالقرآن مع زعمهم أنهم أشد تمسكا به ونبين أن القرآن كالعقل في أنه يدل على ما نقول وإن كان دلالته على طريق التأكيد»[٢].

وقارن إن شئت بين محصلة قول أبي الهذيل الأخبار ريبة والحجة في المقاييس وبين قول متأخريهم، «ليس بصحيح الاحتجاج بذلك (أي بما في القران من الأخبار) في إثبات التوحيد».

---

(١) وقارن بين قول النظام وقول أبي الهذيل لتدرك أن النتيجة النهائية هي تضعيف الأدلة ووصفها بعدم إفادة العلم، وهذا الباطل قد خدعوا به أناسا كثيرين حتى انتشر في الكتب وكأنه مسلمة من المسلمات وهو بدعة خبيثة ودسيسة من دسائس المعتزلة، ولو أمكنهم توزيع أشنع من ذلك داخل الأمة لفعلوا، وانظر الفرق بين الفرق لتعلم أن النظام يشك في الأخبار مطلقا ولا يرى ثبوت شيء عن طريق الخبر (١٢٥)، وهي مقالة أبي الهذيل الأخبار ريبة والحجة في المقاييس.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٩٤) أملاه القاضي عبدالجبار الاسترابادي ٤١٥هـ حرر نصه أمين الخولي دار الثقافة – مصر.

وبعد تحليل نصوص أئمة الاعتزال الثلاثة يتبين لنا على وجه القطع أنهم لا يرون الحجة في اتباع الأخبار إلا بشروط عجيبة غريبة تدل بذاتها على عدم إثبات الحجة للأخبار الشرعية، ثم استقر الأمر عند المعتزلة على أن الحجة تعرف بالنظر العقلي وأن «الشريعة» قرآنا وسنة لا يصح الاحتجاج بها على إفادة العلم، ومن خلال هذه الدراسة نبين بوضوح أن القول بتضعيف الأدلة النقلية نشأ على يد أئمة المعتزلة واصل بن عطاء، وأبي الهذيل والنظام، وهم كما تبين من تراجمهم سابقا ما بين مبتدع هالك، وكذاب أفاك، وزنديق متستر ثم إن فكر الفلاسفة شجع المعتزلة على التمسك بالأهواء ومخالفة أهل السنة [١]، وقد استخدمه النظام وشيخه في إسقاط الحجة عن الأخبار الشرعية، وحاصل ما نقرره في المبحثين السابقين ما يلي:

١- أن عقيدة الصحابة والتابعين أن الأدلة النقلية تفيد العلم تعلموا هذه العقيدة من رسول الله ﷺ، وعلمهم كيف يحتجون ويستدلون بها على العقيدة وسائر الأحكام سواء منها ما كان متواترا أو آحادا وذلك بإقرارهم على هذا المنهج البين الذي تدل عليه الشريعة [٢].

---

(١) تم التقاء الفكر المعتزلي بفكر الفلاسفة مبكرا وسيأتي بيان أن هذا من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار القول بالظنية. وحاصل فكر الفلاسفة سقراط وأرسطو هو اتخاذ العقل حكما يقول الأستاذ محمد قطب في فصل «العقلانية» وهي «تمرير كل شيء في الوجود من قناة العقل لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه»، «وهو مذهب قديم في البشرية، يبرز أشد ما يبرز في الفلسفة الإغريقية القديمة ويمثله أشد ما يمثله سقراط وأرسطو» ومذاهب فكرية معاصرة (٥٠٠)، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. وسيأتي في آخر هذه الرسالة إثبات انتصار المستشرقين الذين هم يمثلون هذه الفلسفة لأفكار المعتزلة، وهذا يدل على عمق التشابه الفكري بين فكر المعتزلة وفكر الفلاسفة والعقلانيين.

(٢) انظر الأمثلة السابقة (ص ١٦٣- ١٦٤) وكيف أن النبي لم ينكر عليهم قبول الواحد في أمور عظيمة من الدين كالعقائد والفرائض.

٢ - أن القول بظنية الأدلة النقلية دين أحدثه أئمة المعتزلة ولم يعرف من قبل، وبدعة منكره وشجرة خبيثة تتابع على غراسها وسقيها واصل بن عطاء وأبو الهذيل والنظام وغيرهم من شيوخ المعتزلة.. ثم سقاها الفكر الفلسفي واستظل بها أهل الأهواء وخدعوا بها كثيرا من الناس، وظنوا أنها من الدين وما هي من الدين، ومثل كلمة المعتزلة هذه وكلمه الصحابة والتابعين كما قال الله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٤- ٢٧]

فإفادت الشريعة العلم كلمة طيبة من قوم طيبين أصحاب عقيدة طيبة، هم صحابة النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان، والأدلة على هذه الكلمة ثابتة في الكتاب والسنة كما قدمنا، فمثلها مثل شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تعجب الزرع وتغيظ أهل الأهواء.

والقول بأن الأدلة النقلية لا تفيد العلم كلمة خبيثة -من قوم أصحاب عقيدة خبيثة وسيرة خبيثة هم أتباع واصل بن عطاء رأس البدعة - سندها الأهواء وفكر الفلاسفة المنكرين للرسالات فمثلها مثل شجرة خبيثة زخرفت للناظرين لا ظل لها ولا ثمر.. تعجب الفلاسفة وتغيظ أهل السنة، وكان حريا أن لا يكون لهذه الشجرة الخبيثة بقاء لو أن الفكر الإسلامي سلم من شبه كثيرة ساعدت على قبول أجزاء مبعثرة من تلك الشجرة، وقد كان للفكر الفلسفي وما زال آثاره السيئة التي ضمنت لبعض

تلك الأجزاء المتقطعة البقاء والاستمرار، وسأذكر أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار القول بالظنية في المبحث الثالث بتوفيق الله وعونه [١].

(١) نذكر أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار هذه المقالة، ونوقف البحث عند هذا الحد ونكتفي بهذا التتبع التاريخي لهذه الفترة، لأني كما أسلفت من قبل لا أجد إلا موافقا للجيل القدوة أو مخالفا له، فأما الموافق فهو مناصر ومؤيد وأما المخالف فهو إما متابع عن علم للمبتدعة وجوابنا عن مقالته هو الجواب نفسه وموقفنا هو الموقف نفسه ء وإما مخدوع ببعض شبههم ففي عقيدة الصحابة والتابعين وأقوال أئمة السلف شفاء له إن شاء الله.

ومن هنا أضرب صفحا عن مخالفة من خالف من الأصوليين لأن أقوالهم لا تخرج عن أحد أمرين: إما الموافقة للمقوين لأدلة المحتجين بها، وهذا هو الحق، وإما موافقة لأقوال المضعفين للأدلة.. وهذا قول تبين الجواب عنه، والله أعلم.

obeikandl.com

المبحث الثالث
أهم الأسباب التي ساعدت
على انتشار القول بالظنية

في هذا المبحث دراسة لأهم الأسباب التي أدت إلى سعة انتشار هذه البدعة، كي نتمكن من تغير هذه الظاهرة، ونساعد على معالجة بعض الشبه التي تولدت عنها، أما الرد على هذه البدعة يكفينا فيها ما أثبتناه من أن مقالة المعتزلة دين أحدثه أئمة الاعتزال اجتمع لهم فيه مخالفة الشريعة، ومخالفة الراسخين فيها وهم الصحابة والتابعون وقد أثبتنا اتفاقهم على أن الشريعة هي الحجة، وهذا يكفي لإسقاط الشرعية عن مقالة المعتزلة، والشهادة عليها بأنها بدعة، والحكم عليها بعد ذلك بالبطلان، ومقابلتها بالرفض والتشنيع.

وإليك أهم الأسباب التي ساعدت على انتشارها:

المطلب الأول
موقف الخوارج من رد السنة

وقد سبق بيان الفرق بينهم وبين موقف المعتزلة، والذي نضيفه هنا أن موقفهم ساعد على تحقق أمرين اثنين:

الأول: تسبب في وقوع المعتزلة في تلك البدعة، وذلك شأن كل صاحب بدعة يدعوا إليها كما هو فعل الخوارج فإنهم لما ردوا السنة وكفروا الصحابة وانتصروا لهذه البدعة تشربتها قلوب المعتزلة، فمنهم من فسق الصحابة ومنهم من ضللهم.. وأصبحت هذه عقيدة متوارثة عندهم وقد سبقت الإشارة إلى ذلك وهذا جعلهم يشاركون الخوارج في الطعن على الصحابة والاستنكاف عن قبول السنة هذا مع ملاحظة أن الخوارج لم يذهبوا إلى القول بتقديم الحجة العقلية على القرآن مع طعنهم في السنة.

الثاني: أن موقف الخوارج مهد لموقف المعتزلة، فعظيمة المعتزلة ليست أول عظيمة ترتكب في حق الشريعة، فقد سبقهم الخوارج في رد السنة فجرؤا المخالفين من أهل الأهواء على بدعهم وسهل على المعتزلة بعد ذلك الوصول إلى مقالة هي أخطر من مسلك الخوارج لأن هؤلاء بدعتهم لا يسهل انتشارها في الأمة بعكس بدعة المعتزلة والواقع دليل يثبت هذا الذي نقول [١].

المطلب الثاني
موقف الفلاسفة وبيان وجه ارتباط تلك البدعة به، وذكر شبهة المعتزلة ومتكلمة الأشاعرة

الفلاسفة قوم ينكرون الرسالات ويتخذون العقل طريقاً للتعرف على «الصانع» أي خالق هذا الكون، ولهم طرق كثيرة يلتزمون بها في إثبات ذلك [٢]، وقد ترجم فكر الفلاسفة اليونان في بداية القرن الثالث، وقد شهد أبو الهذيل وتلميذه النظام عصر الترجمة وأخذوا عن كتب الفلاسفة كما سبق بيانه.

وترتب على ذلك أن أثر هذا المسلك في عقل المعتزلة وتمكنت منهم بدعة الفلاسفة فتارة يجعلون أول النظر الواجب إثبات الصانع عن طريق العقل، وتارة ينفون عنه بعض الصفات ويثبتون له صفات أخرى، وأما أخبار الرسول فهم وإن لم ينكروها كما

---

(١) عقيدة الخوارج مع استمرار انتشارها منذ نشأت لا تعدل شيئاً بالنسبة لانتشار عقيدة المعتزلة، أضف إلى ذلك أن هؤلاء لهم جناح خارجي -وهو الفلسفة اليونانية - يساعدهم على التحليق، ولهم مناصرون لبعض اتجاهاتهم، مثل متكلمة الأشاعرة، وهم بين هذا وذاك يزعمون أنهم متسلحون بالحجة العقلية التي طالما خدعت وبهرت الكثيرين - بخلاف الخوارج فإن حجتهم في الغالب هي السيف، والسيف لا يطول أثره.

(٢) انظر في حقيقة أقوالهم والرد عليها «تهافت التهافت» لابن رشد الحفيد تحقيق سليمان دنيا، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/١٣٧) الخ.

صنعت الفلاسفة إلا أنهم أعرضوا عنها وشاركوا الفلاسفة في عدم الانتفاع بها[١] اللهم إلا في الرد على خصومهم[٢]. وهذا مما يبين أثر الفلسفة في فكر المعتزلة، والمهم هنا هو بيان الأسباب التي ساعدت على انتشار تلك البدعة وهذا كاف في الربط العام بين فكر الفلاسفة وبين فكر المعتزلة.

ونبدأ من هنا في معالجة أهم الشبه التي خدع بها الفلاسفة المعتزلة ثم خدع بها المعتزلة متكلمة الأشاعرة ثم انتشرت بعد ذلك في كتب الأصول بدع كثيرة مبنية على هذه الشبه منها:

١ - تضعيف الأدلة النقلية ووصفها بالظنية بحيث لا يستدل بها إلا على سبيل التأكيد كما يقول القاضي عبدالجبار[٣] أو لا يستدل بها على العقليات كما يقول الأيجي في المواقف[٤].

٢ - أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن[٥].

٣ - تقديم حكم العقل على النص[٦].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢١٥).

(٢) انظر كلام القاضي عبد الجبار (ص ١٨٩ - ١٩٠).

(٣) انظر ما سبق (ص١٧٣-١٧٤).

(٤) سيأتي كلامه في الصفحة التالية.

(٥) وقد انتشرت هذه البدعة انتشارا عجيبا في كتب الأصول. انظر من كتب المعتزلة كتاب المعتمد في أصول الفقه (٢/٥٦٦) لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزل - تحقيق محمد حميد الله، دمشق ١٣٨٥هـ. وانظر من كتب الأشاعرة: المحصول (٥٠٧- ٥٦٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٢) وما بعدها.

(٦) سيأتي لذلك تطبيقات عند أصحابها قديما وحديثا في فصل المصلحة وقضية الثبات والشمول.

٤ - إنكار القياس والإجماع كما فعل النظام المعتزلي [١].

٥ - القول بأن الفقه من باب الظنيات كما فعل الرازي، واتباع المجتهد لما اتفق له في مسائل الاجتهاد بدون مرجح كما قال ابن الباقلاني [٢].

٦- وضع المقدمات العقلية الصرفة لأصول الفقه، وخلط علم الكلام به [٣].

وبمعالجة تلك الشبه يظهر لنا أثرها الضخم في إنشاء هذه البدع في أصول الفقه، ولا نحتاج إلى تصوير مذهب المعتزلة فقد سبق بيان معارضتهم للنصوص بعقولهم، بل نبني عليه فنذكر مذهب المتكلمين من الأشاعرة وهم القنطرة التي انتقل عليها فكر المعتزلة والفلاسفة حتى انتشر في أصول الفقه، واليك أهم الشبه التي انخدع بها هؤلاء:

يقول الأيجي في (المواقف) الدلائل النقلية لا تفيد اليقين إلا إذا عدم المعارض العقلي (إذ لو وجد لقدم على الدليل النقلي قطعاً، إذ لا يمكن العمل بهما ولا بنقيضهما، وتقديم النقل على العقل إبطال للأصل بالفرع وفيه إبطال الفرع، وإذا أدى إثبات الشيء إلى إبطاله كان مناقضاً لنفسه فكان باطلا، لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني إذ الغاية عدم الوجدان وهذا لا يفيد القطع بعدم الوجود فقد تحقق أن دلالتها تتوقف على أمور ظنية فتكون ظنية لأن الفرع لا يزيد على الأصل في القوة).

ثم قال: (والحق أنها قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات... نعم في إفادتها اليقين في العقليات نظر لأنه مبني على أنه هل يحصل

---

(١) سيأتي بيان ذلك عند دراسة القياس وأثره على الشمول والثبات.

(٢) انظر الرد على الرازي والقاضي وقد سبق (ص٥٥-٥٦)، وانظر إن شئت الملاحظات التي أثبتها ابن القيم في كتاب (مختصر الصواعق المرسلة) على مصطلح القطعي والظني (ص ٤٨٩) الخ وهي ترجع إلى تلك الشبه.

(٣) وقد أسرف كثير من الأصوليين في اتباع علم الكلام، وانظر تململ الغزالي من ذلك مع قبوله له لأنه كما يقول: الفطام عن المألوف شديد. المستصفى (١/ ١٠).

بمجردها الجزم بعدم المعارض العقلي وهل للقرينة مدخل في ذلك وهما مما لا يمكن الجزم بأحد طرفيه)[1].

وحاصل هذا الاستدلال ما يلي:

١- أن النقل - وهو الشريعة - ثبتت عن طريق المعجزة التي ميزت الرسول الصادق عن الدعي الكاذب، والمعجزة إنما تدرك صحتها بالعقل فهو الطريق إلى إثبات الرسالة، فإذا ورد في هذه الرسالة ما يعارضه فهو مردود لأنا لو قبلناه لقبلنا ما يعارض العقل، وهذا إلغاء له، وبه ثبتت الرسالة فإلغاءه إلغاء لها، فلا بد من إلغاء ما يعارض العقل وتوقف إفادة النقل للعلم على انعدام المعارض العقلي.

٢- أن انعدامه ظني، فقد يكون هناك معارض عقلي للنص لا نعلمه نحن ويعلمه غيرنا، فإذاً تحقق المعارض العقلي ممكن، والعلم بانتفائه غير ممكن، ولذلك تبقى الأدلة النقلية ظنية لبقاء احتمال تحقق المعارض العقلي، ولا يخلصنا من ذلك وجود القرينة التي تقوي الأدلة النقلية لأنا لا يمكن لنا في العقليات أن نجزم على أساسها بعدم وجود المعارض العقلي.

---

(١) المواقف في علم الكلام (٤٠) القاضي عبدالرحمن بن أحمد الأيجي، عالم الكتب بيروت -وقارن إن شئت بين النص المذكور وبين نصوص الفلاسفة والمعتزلة المذكورة في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤) وما بعدها، وانظر مقدمة المحقق من (ص ١٠ إلى ص ٢٠)، وانظر مذهب المعتزلة في تقديم حكم العقل: فضل الاعتزال (١٣٩) وقد سبقت الإشارة (ص١٨٩) إلى ما ذكره القاضي عبدالجبار في كتابه المغني.

المطلب الثالث

مناقشة شبهة المخالفين والجواب عنها بأكثر من وجه

قد سبق ذكر شبهة المعتزلة ومتكلمة الأشاعرة وهي أصل الأصول في مسلكهم في النظر، وظاهر أثر الفكر الفلسفي في مادة (دليلهم) وأسلوبه [١].

وقد كتب شيخ الإسلام أعظم كتبه في الرد عليهم وبدأه بتصوير مذهبهم وأجاب عن شبهتهم هذه بنحو أربعة وأربعين وجهاً من الجزء الأول إلى آخر الجزء السابع وما بعده من كتابه الجليل «درء تعارض النقل والعقل» وقد كسر فيه الفلاسفة والمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة كسرا لا يجبرون بعده أبداً ويتخلل هذه الوجوه دراسات عقدية ونقول لا تحصى كثرة عن السلف الأول وإليك بعضاً من تلك الوجوه مع عرض ميسر لها يسهل فهمها:

١- أن ثبوت المعجزة وإدراك ذلك بالعقل حق يصدق ويؤمن بأن هذه المعجزة تدل على صدق الرسول في تبليغ الوحي الذي أنزله عليه سبحانه أمر طبيعي جداً، لأن المعجزة إما مشاهدة في فترة زمنية أو مستمرة، وهي القرآن الكريم... وبعد إدراكها والإيمان بها وسجود العقل الإنساني لذلك يسلم بأن من جاء بها إنما هو رسول صادق ورسالته معصومة من الخطأ والضلال والاختلاف والتناقض، وأنها هي الحق والعدل الذي أنزله الله العليم الحكيم، وشهادته «بأن الله هو الحكيم الخبير العدل، وأن حكمه كذلك وأن هذا الرسول صادق في تبليغ أمر الله» تقتضي هذه الشهادة وهذا الإيمان أن يسجد العقل والوجدان لكل حكم من أحكام هذه الرسالة التي آمن بها فليس العقل إذا أصلا للنقل في كل شيء، وإنما هو أصل في إدراك ثبوت المعجزة التي منها

---

(١) وقارن إن شئت بين مادة الدليل وأسلوبه وبين كتاب «الرسالة» للشافعي لترى الفرق جلياً بين أسلوب المتبعين للسنة وأسلوب أهل الكلام.

يستدل على قدرة الخالق ثم يلزمه الاستسلام كما قلنا آنفاً [١].

٢- أن الشريعة الإسلامية ثابتة في نفسها، هذا مقتضى إيمان العقل بالمعجزة وذلك متحقق قبل عرضها على العقول، بل قبل وجود أصحابها وذلك لأن ثبوتها متحقق من كونها أمر الله سبحانه إما وحيا بلفظه كالقرآن أو معنى كالسنة، وثابتة في نفسها قبل إيمان الصحابة بها وقبل وجود المعتزلة ووجودنا فهي لا تتوقف على ذلك، وسواء بذلك علمناها أو جهلناها، وأيضاً فإن إيمان المؤمنين بالشريعة يعني أنها ثابتة عندهم علموا ذلك يقينا ولا يضرهم جهل الأمم الأخرى بها، فثبوتها لا يتوقف على وجود أحد، فضلاً عن وجود عقله، والعلم والإيمان بها من أحد من الناس بعد أن يدرك المعجزة بعقله لا يعني ذلك أنها ليست ثابتة من قبل[٢] ولا يعني تحكيم عقله في الشريعة بل الأمر الطبيعي أن إدراكه بعقله صحة المعجزة ثم إدراكه بعد ذلك ثبوت الشريعة وأنها حق كلها وصدق كلها وعدل كلها- وهذا مقتضى إيمانه بأنها من عند إله قادر حكيم عليم موصوف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص - مقتضى ذلك أن يسجد بعقله وجميع جوارحه لكل ما جاءت به، فكيف يصح القول بمعارضته لشيء منها، بل كيف يصح القول بإيقاف العلم بها لاحتمال وجود المعارض العقلي.

٣- إن دعوى أن العقل أصل للنقل هكذا على الإطلاق غير صحيح بل الحق كما سبق آنفا أن العقل أصل لإدراك المعجزة التي يعلم بها صدق الرسول، فكأن

---

(١) (١/ ٨٩- ٩٠)، وانظر الوجه الثالث في الرد عليهم وستستفيد من هذا الجواب عند مناقشة بعض المحدثين عند دراسة موضوع الاستشراق وأثره على بعض الباحثين المحدثين في قضية الثبات والشمول إن شاء الله.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٨٧- ٨٩).

ههنا مرحلتين:

الأولى: إدراك صدق الرسول وهذه الأداة فيها هي العقل.

الثانية: الالتزام بما جاء به الرسول علما وعملا، وهذه العقل فيها تابع منقاد مستسلم لأنها إما غيب أو مبنية على الغيب، والعقل لا مدخل له هنا وليس أصلا لها، بل هو هنا محل للعبودية والانقياد.

فإذا قال المعتزلة أو الأشاعرة أو الفلاسفة قديما أو حديثا.. إن العقل أصل لثبوت المعجزة صدقناهم.. وإذا اشترطوا على النص أن لا يأتي بتكذيب المعجزة أو التشكيك فيها صدقناهم أيضا[1].

أما إذا جعلوا العقل أصلا يحتكم إليه في إثبات (العلم) للأدلة الشرعية وما كان قدحا فيه صار قدحا في الشرع فذلك لا يصدقهم فيه عاقل يريد أن يعبد الله وحده، ولا يمكن أن توسع دائرة العقل البشري الذي يجهل أكثر مما يعلم ليصبح حاكما على الأدلة النقلية يصحح منها ما شاء ويبطل ما شاء، لأن ذلك يخرج العقل البشري من العبودية إلى الحاكمية، وهو باطل.

٤- أن تقديمهم لعقولهم على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض [2]، وأما تقديم الأدلة الشرعية على عقولهم فهو ممكن مؤتلف، فوجب الثاني دون الأول.

---

(١) (١/ ٩٠) مع العلم إنه لا يتصور مجيء الشريعة بمثل ذلك.

(٢) الدرء (١/ ١٤٤)، ولا يقال إن «القياس الشرعي» طريق لإدراك حكم النص والقياس عمل العقل، فالجواب وسيأتي مفصلا- إن عمل العقل هنا أن يدرك - في بعض المسائل - أن الله حرم كذا لعلة معينة ثم يدرك مرة أخرى أن هذه العلة وجدت في واقعه لم ينص على حكمها، فكأنه قال: إن هذه العلة التي رتب الشارع عليها حكما معينا وجدت في واقعة أخرى - وهذا جهد بشري كلف الشارع العقل المسلم به - وهو حتى هذه اللحظة لم يشرع ولم يصحح ولم ينسخ ولم يقيد أو يخصص.. فيأتي الشارع ليقول حكمه في هاتين الصورتين المتشابهتين فيجعل لهما حكما واحدا، فعمل العقل هنا كشف عن حقيقة الصورتين وأما الذي حكم على الأولى بحكم وعلى الثانية بالحكم نفسه فإنما هو الشارع.

يدل على ذلك أن علم العقل بالشيء أو عدمه من الأمور النسبية الإضافية وليس صفة لازمة لشيء من الأشياء، فقد يعلم رجل بعقله ما لا يعلمه آخر ويعلم الإنسان ما يجهله هو نفسه في وقت سابق.

والمسائل التي يقال أنه قد عارض فيها الشرع العقل جميعها اختلف فيها العقلاء اختلافا كبيرا ولم يتفقوا أن موجب العقل فيها كذا[١].

ويكفينا أن نعرف ما حدث داخل الأمة الإسلامية وما هو حاصل في واقع البشرية اليوم لنجزم بهذه الحقيقة، أما ما حصل في داخل الأمة فقد نشأت فرق عد منها العلماء ما يقارب - اثنين وسبعين فرقة [٢] وهؤلاء فيهم من العقلاء الأذكياء وأهل الفطنة خلق كثير، وطبقات علمائهم كثيرة وفي كل طبقة طائفة منهم ومع ذلك لم تجمعهم عقولهم على أمر واحد، بل إن الفرقة الواحدة تختلف اختلافا عجيبا مع أن أصولها واحدة وأهدافها واحدة ويقع عقلاؤها في العجائب من الأمور بحيث لا يصدق من عافاه الله من هذا الشر بأن هذا يصدر من أحد ينتسب إلى الإسلام، ومع ذلك صدر عن هؤلاء وهم يملكون القدرة على التفكير والتدبر ومعهم الآلة التي تعينهم على ذلك ألا وهي العقل، هذا فيمن ينسبون إلى هذه الأمة، أما من لم ينتسبوا إليها فهم أشد تخبطا وضلالا، وفرق الديانات الجديدة في عالمنا اليوم كثيرة لا تحصى[٣] وهؤلاء وأولئك

---

(١) الدرء (١/ ١٤٥).

(٢) انظر ما سبق من الأحاديث التي أشارت إلى ذلك (ص٨٠). وسبق ذكر أصول فرقهم (ص٣٨) وما بعدها.

(٣) انظر في أصول أفكارهم «الملل والنحل» لابن حزم و«الملل والنحل» للشهرستاني وكل كتاب من كتب الفكر الحديث عن المذاهب والنظريات والأفكار يشهد بذلك بل واقع البشرية اليوم أصدق بيان وأقرب كتاب، ومن عجب أن كل فريق يزعم أن مقالته قد دل عليها العقل الصريح، وانظر كتاب الدرء (١/١٥٦- ١٧٠) تجد صورة تطبيقية لذلك من معتقدات أهل الكلام والفلاسفة.

يملكون آلة العقل، ويقدرون على التفكر والتدبر فأين هذا «العقل» عن إدراك مصالحهم وجمع كلمتهم وتوحيد نظرتهم للكون والحياة والأشياء من حولهم.. ! ! ومرت العصور تلو العصور و«العقل» لم يمكنه أن يصنع ذلك ولو في فترة محدودة، ذلك لأنه عاجز عن تحقيق ذلك ولا يملك القدرة عليه مهما بلغ في القوة من ناحية الإنتاج المادي، أما الرسل عليهم السلام فقادرون على ذلك لا بوصفهم بشرا عقلاء وإنما بوحي من الله ومشيئة منه، فكيف يقدم «العقل» على «الوحي» إذن.

٥- والحاصل: أن قولهم أن العقل أصل النقل غير صحيح بل هو أصل الإيمان بالمعجزة فقط، ولذلك: «إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع، لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل»[١].

ويكفينا من العقل أن يعلمنا صدق الرسول ومعاني كلامه بالطريقة التي يحددها الشرع[٢] وذلك لأن العقل دل على أن الرسول ﷺ يجب تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر، دلالة عامة مطلقة [٣].

«وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله، وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، وأن لا يقدم رأيه على قوله، ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه وأنه أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته واليوم الآخر منه»[٤].

«ولهذا كان من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه يجب على الخلق الإيمان

---

(١) (١/١٣٨).

(٢) وهذا البحث من أوله إلى آخره يحاول إبراز معالم هذه الطريقة والتأكيد عليها من خلال موضوع الكتاب باعتبار أنها هي الطريقة الشرعية التي حافظ عليها السلف الأول في صدر هذه الأمة.

(٣) المصدر السابق (١/١٣٨).

(٤) المصدر السابق (١/١٤١).

بالرسول إيمانا مطلقا جازما عاما: بتصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أوجب وأمر وأن كل ما عارض ذلك فهو باطل، وأن من قال يجب تصديق ما أدركته بعقلي ورد ما جاء به الرسول لرأيي وعقلي، وتقديم عقلي على ما أخبر به الرسول مع تصديقي بأن الرسول صادق فيما أخبر به فهو متناقض فاسد العقل ملحد في الشرع»[١]. وهذا المعلوم من الدين بالضرورة هو الحق وليس كما يظن بعض الناس أنه فكر خاص، يقول الإمام الطحاوي: «فمن سأل لم فعل ؟ فقد رد حكم الكتاب ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين»[٢] فكيف بمن عارضه بعقله، ويشرح هذا القاضي أبو العز الدمشقي[٣] فيقول: «اعلم أن مبني العبودية والإيمان بالله وكتبه ورسله على التسليم وعدم الأسئلة عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشرائع، ولهذا لم يحك الله سبحانه عن أمة نبي صدقت نبيها وآمنت بما جاء به أنها سألته عن تفاصيل الحكمة فيما أمرها به ونهاها عنه، وبلغها عن ربها، ولو فعلت ذلك لما كانت مؤمنة بنبيها، بل انقادت وسلمت وأذعنت وما عرفت من الحكمة عرفته وما خفي عنها لم تتوقف في انقيادها وتسليمها على معرفته، ولا جعلت ذلك من شأنها وكان رسولها أعظم عندها من أن تسأله عن ذلك.. ولهذا كان سلف هذه الأمة التي هي أكمل الأمم عقولا ومعارف وعلوما لا تسأل نبيها لم أمر الله بكذا؟ ولم نهى عن كذا؟ ولم قدر كذا؟ ولم فعل كذا؟ لعلمهم أن ذلك مضاد للإيمان والاستسلام، وأن قدم الإسلام لا تثبت إلا على درجة التسليم»[٤].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٨٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢٥١-٢٦٨)، إلا أن يكون متأولا فلا بد من إزالة الشبهة.

(٣) هو القاضي صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي فقيه حنفي ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي بدمشق ٧٩٢هـ. شذرات الذهب (٦/ ٣٢٦).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية. هذه نظرة السلف من الصحابة والتابعين لمنزلة العقل البشري وأن محله الذي يستحقه أن يكون عابداً لله متبعاً لمنهجه وكل ما ورد من الأحاديث في إخراج العقل عن هذا الحد المحدود له كلها كذب كما قال ابن القيم. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ١٣)، للألباني، ط: ٤، المكتب الإسلامي.

وهذا هو الجواب عن شبهة القائلين بالظنية وتضعيف الأدلة العقلية وببعض هذه الوجوه المذكورة تسقط شبهتهم.

وأنبه هنا إلى أمر مهم جداً، يفيدنا في ربط الشبه بعضها بالبعض الآخر ألا وهو تحديد المناط الذي ترتكز عليه تلك الشبه الآنفة الذكر، وهو وإن كان مناطا فاسداً لمعارضته الدليل الشرعي إلا أن تحديده يبصرنا بأمور مهمة، ومن خلال النظر في الشبه وجوابها يتبين أن المناط الذي بينت عليه هو «الاحتمال العقلي» وله صورتان:

الأولى: احتمال المعارضة. الثانية: احتمال عدم التمكن من نفيها[١].

وأمام هذين الاحتمالين العقليين الفاسدين تقف الشريعة أي «الأدلة النقلية» لا تجاوز «الظنون» ولا تفيد العلم، حتى يتمكن أهل الأهواء من نفي احتمال المعارضة وهم كما سبق يزعمون عدم تمكن النفي!! وقد صدق من قال الكلام أوله سفسطة وآخره زندقة، وقد نقله الغزالي عن الإمامين أحمد وأبي يوسف [٢].

والواقع كما شهد به المتكلمون أصدق شاهد عليهم فهم في شك وحيرة واضطراب بخلاف الذين اتبعوا السنة في الاعتقاد والعمل فإنهم يعلمون أن خبرها صادق لا يمكن أن يعارضه دليل عقلي صحيح ولا سمعي صحيح، وليس عند المخالفين إلا أوهام فاسدة تارة يسمونها عقليات وتارة برهانيات وتارة وجدانيات، وذوقيات، ومخاطبات ومكاشفات ومشاهدات وهي عندهم تحقيق وعرفان أو حكمة وحقيقة أو فلسفة ومعارف يقينة ونحو ذلك من الأسماء[٣].

---

(١) هناك فارق بسيط بين المعتزلة والأشاعرة حاصله أنها لا تفيد العلم في العقليات فقط عند الأشاعرة.

(٢) انظر الدرء (١/١٧٨)، (٧/١٥٦، ١٥٧)، وانظر ما سبق من ذم أهل العلم لهم، وانظر تبيين كذب المفتري (٣٣٣-٣٣٤)، والإحياء (١/١٦٤).

(٣) (٥/٢٥٥).

ويقول ابن تيمية عن هذا كله، في كتابه الجليل عظيم الفائدة: «فنحن نعلم علما يقينيا لا يحتمل النقيض أن تلك جهليات وضلالات وخيالات وشبهات مكذوبات وحجج سوفسطائية وأوهام فاسدة وأن تلك الأسماء ليست مطابقة لمسماها بل هي من جنس تسمية الأوثان آلهة وأربابا، وتسمية مسيلمة الكذاب وأمثاله أنبياء».

﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم:٢٣].

«والمقصود أنه من جوز أن يكون في علمه بحسه[١] وعقله[٢] حجج صحيحة تعارض ذلك لم يثق بشيء من علمه ولم يبق له طريق إلى التصديق بشيء من ذلك»[٣].

«وإذا كان ما أوجب الشك والريب ليس بدليل صحيح وإنما الدليل ما أفاد العلم واليقين وطريق هؤلاء لا يفيد العلم واليقين بل يفيد الشك والحيرة[٤] علم أنها فاسدة في العقل كما أنها إلحاد ونفاق في الشرع. وهذا كله بين لمن تدبره، والأمر فوق ما أصفه وأبينه»[٥].

«ولا ريب أن من قدم على كلام الله ورسوله ما يعارضه من معقول أو غيره وترك ما يلزمه من الإيمان به كمن آمن بما يناقضه فقد آمن ببعض وكفر ببعض»[٦] وهذه حال من أقر ببعض ما أخبره به الرسول ﷺ دون أن يؤمن بالباقي حتى ينتفي المعارض العقلي.. فهذا قد أبطل فائدة تصديق العقل بالمعجزة وأبطل الشرع كذلك فلم يبق معه

---

(١) بحسه كالمشاهدة والمكاشفة.

(٢) وعقله أي باشتراط انتفاء المعارض العقلي، أو إثبات المعارض.

(٣) (٥/٢٥٦).

(٤) قارن هذا بما سبق.

(٥) (٥/٢٥٧).

(٦) (٥/٢٨٢).

عقل ولا شرع[١] وهذه حال أهل البدع والأهواء[٢].

وبعد أن ذكرت من الأدلة ما يفرق به الناصح لنفسه بين الحق والباطل أقول: إنه لا يمكن لأحد أن يدرك ثباتا لأحكام هذه الشريعة ولا يحقق شمولها في واقع البشرية - بحيث تهيمن عليه بلا شريك وتنفرد بالحكم وتحول بين المجتمع وبين الشرك والبدعة وأحكامها التي تمثلها المذاهب المنحرفة قديما وحديثا. أقول إنه لا يمكن لأحد أن يتصور ذلك إلا أن يؤمن بهذه العقيدة التي بينا وجه الاحتجاج لها بالكتاب والسنة والإجماع الذي نقله الأئمة الثقات العدول من أئمة السلف - وهذه هي عقيدة الإسلام التي عرفها رسول الله وبلغها وعلمها لأصحابه وبلغها أصحابه لمن بعدهم ومقتضاه سجود القلب والعقل لهذه الشريعة، والوقوف عند ما حده الله وشرعه في الاعتقاد، ما كان منه خاصا بالأمور الغيبية كأحوال الآخرة وما كان منه خاصا بصفات الله سبحانه.. فلا مراجعة ولا معارضة ولا تعطيل ولا تشبيه، بل نثبت ما أثبته الله لنفسه وننفي ما نفاه، ونسلم لأمره في العقيدة كما نسلم له في الشريعة، ولا نقول كيف في الغيبيات ولا لم في الأحكام، ولا نرد شيئا من أمره سبحانه ولا نعارضه بعقل ولا بعرف ولا بشيء من الأشياء بل نؤمن ونذعن وننقاد، مستسلمة قلوبنا وعقولنا وجوارحنا وليس بعد ذلك إلا إحسان العمل والصبر على مهمة التربية والجهاد في واقع الأرض، وهذه هي طبيعة الجيل الأول الذي هو خير القرون.. ولا بد من بذل الجهد في تصحيح العلم والدعوة إليه بكل ما أمكن حتى نرجع إلى صفات ذلك الجيل، ونتقي عقولنا وقلوبنا وكتبنا ومناهجنا وحياتنا كلها من آثار الانحراف الذي اجتمع على زخرفته وتزيينه ونشره الفرق الضالة قديما والمذاهب المعاصرة حديثا، ولنذكر

---

(١) (٥/٢٨٢).

(٢) (٥/٢٨٢)، ولذلك كان من منهجي في هذا البحث أن أعرض مسالكهم في صورتها الحقيقية وذلك على أنها شبهات، ثم أجيب عنها وأعلل سبب انتشارها حتى تأخذ وزنها الطبيعي.

وجه الربط بينهما لنكشف عن شيء من خطورتهما..

إن مسالك الفرق الضالة - التي منها مخالفة طريق الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه وتابعيهم بإحسان - والتي من أقبح نتائجها -كما أسلفت - تغيير منهج التلقي، والذي ترتب عليه اتباع مسالك منحرفة في الاستدلال أفرزت عقائد وأحكاما مجافية «للوحي» فزادت فيه ما يناقضه.. ونقصت من صلبه ما أدى إلى انحرافهم، وأخطر من ذلك كله أنها سهلت على كثير من الناس قبول الزيادة في الدين والنقص منه، ومازالت آثار هذا الانحراف تزداد بقدر ما لآراء الفرق من سعة في الانتشار.. فلما جاء الغزو الفكري الحديث الذي تمثله المذاهب الفكرية المعاصرة جاء ليرتكز على هذا الانحراف نفسه ويوسعه ويدافع عنه ويسعى لحمايته فكان أن تقبل العالم الإسلامي هذه المذاهب لتزيد في الدين ما ليس منه ولتكون هذه الزيادة هي أحكام القوانين الوضعية باعتبار أن الشريعة تقبلها ولا ترفضها[1]، ومن جانب آخر تنقص من هذه الشريعة ما شاءت ابتداء من أحكام السياسة والاقتصاد.. وانتهاء بأحكام الجهاد والحدود، ولو لم تكن مسالك الفرق الضالة قد انتشرت في الأمة لما استطاعت المذاهب الفكرية المعاصرة وأحكامها أن تدخل العالم الإسلامي وإذا عرفنا خطورة الفريقين وأنهم جميعا لم ينتفعوا (بالوحي) المنزل من عند الله، أما الذين أقروا بالرسول عليه الصلاة والسلام فهم مع إقرارهم وتصديقهم اتخذوا مسلكا غريبا يحول بينهم وبين الانتفاع بالوحي وأما المنكرون له في عرضوا عن التصديق وعن المتابعة [2].

---

(١) سيأتي في الباب الأخير تصوير هذه الدعوى وكشف زيفها- إن شاء الله.

(٢) هذا فيه مشابهة لكلام شيخ الإسلام الذي نقلته سابقا (ص ١٩٥)، والفرق بين الموضعين وأنه جعل الفلاسفة في مقابلة الفرق ووصفهم بهذا الوصف، وجعلت هنا بدل الفلاسفة تلامذتهم من أصحاب المذاهب المعاصرة، وفيما ذكرته من وجه الربط بينهما كفاية حتى لا يقول قائل ما وجه الجمع بين هذه الاتجاهات.

والمخرج من ذلك كله هو دعوة الفريقين إلى توحيد الاتباع والطاعة الذي نذكر به في كل موضع مناسب من هذه الرسالة وتربية الأمة عليه وتحذيرها من هذين الانحرافين، انحراف الفرق الضالة وانحراف المذاهب الفكرية المعاصرة والبديل لهذا وذاك هو ردها لما جاء به الإسلام عقيدة وشريعة كما دعا إليها خاتم الرسل عليهم الصلاة والسلام وكما تعلمه أصحابه وعملوا به ودعوا إليه.

﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤].

obeikandl.com